

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/ESP/3  
25 July 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

اسبانيا\*

\* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اسبانيا انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.30 و Add.30/Amend.1؛ وللإطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير، انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.89 و SR.92، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرات ٢٣٨-٣٠٤. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اسبانيا انظر الوثيقتين CEDAW/C/13/Add.19 و Add.19/Amend.1؛ وللإطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.201، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفقرات ٣٠٣ - ٣٧٣.

المحتوياتالصفحة

|    |       |                             |
|----|-------|-----------------------------|
| ٤  | ..... | الاطار العام                |
| ٥  | ..... | أولا - المواد ٦-١           |
| ٥  | ..... | أولا-١- التدابير التشريعية  |
| ١١ | ..... | أولا-٢- تطور حالة المرأة    |
| ١١ | ..... | المادة ٥                    |
| ١٢ | ..... | المادة ٦                    |
| ١٢ | ..... | ثانيا - المواد ٧-٩          |
| ١٢ | ..... | ثانيا-١- التدابير التشريعية |
| ١٣ | ..... | ثانيا-٢- تطور حالة المرأة   |
| ١٣ | ..... | المادة ٧                    |
| ١٩ | ..... | المادة ٨                    |
| ٢٠ | ..... | ثالثا - المواد ١٠-١٤        |
| ٢٠ | ..... | ثالثا-١- التدابير التشريعية |
| ٢٧ | ..... | ثالثا-٢- تطور حالة المرأة   |
| ٢٧ | ..... | المادة ١٠                   |
| ٣٥ | ..... | المادة ١١                   |
| ٤٢ | ..... | المادة ١٢                   |
| ٤٤ | ..... | المادة ١٤                   |
| ٤٥ | ..... | رابعا - الخلاصة             |

### قائمة الجداول

| الصفحة |                                                                                                                          |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢     | الجدول ٦-١ جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي المبلغ عنها .....                                                           |
| ١٤     | الجدول ٧-١ النساء في برلمانات أقاليم الحكم الذاتي .....                                                                  |
| ١٥     | الجدول ٧-٢ النساء في حكومات أقاليم الحكم الذاتي .....                                                                    |
| ١٧     | الجدول ٧-٣ رئيسات البلديات حسب أقاليم الحكم الذاتي .....                                                                 |
| ١٨     | الجدول ٧-٤ النساء في المناصب الادارية العليا .....                                                                       |
| ١٩     | الجدول ٧-٥ مشاركة النساء في النظام القضائي، ١٩٩٥ .....                                                                   |
| ٢٠     | الجدول ٨-١ مشاركة النساء الاسبانيات في البرلمان الأوروبي .....                                                           |
| ٢٩     | الجدول ١٠-١ التلاميذ المسجلون في مختلف مستويات التعليم حسب الجنس، ١٩٩٣-١٩٩٤ .....                                        |
| ٣١     | الجدول ١٠-٢ الحاصلون والحاصلات على شهادة تأهل في التدريب المهني حسب الجنس ومجال التدريب .....                            |
| ٣٢     | الجدول ١٠-٣ الطلبة المسجلون في الجامعات حسب الجنس ومجال الدراسة، ١٩٩٢-١٩٩٣ .....                                         |
| ٣٣     | الجدول ١٠-٤ المستوى الدراسي للسكان البالغين من العمر ١٦ عاما وأكثر حسب الجنس .....                                       |
| ٣٤     | الجدول ١٠-٥ المدرسون حسب نوع التعليم ومستواه وحسب الجنس ١٩٩٣-١٩٩٤ .....                                                  |
| ٣٤     | الجدول ١٠-٦ عدد الحاصلين/الحاصلات على منح دراسية في الجامعة، حسب الجنس والدرجات العلمية .....                            |
| ٣٥     | الجدول ١٠-٧ الرياضة البدنية حسب الجنس (في المائة) .....                                                                  |
| ٣٦     | الجدول ١١-١ السكان الناشطون اقتصاديا الذين يعملون في قطاعات النشاط الكبرى، حسب الجنس .....                               |
| ٣٧     | الجدول ١١-٢ معدلات النشاط حسب الجنس وفئة الأعمار .....                                                                   |
| ٣٨     | الجدول ١١-٣ تطور معدلات النشاط والبطالة حسب الجنس .....                                                                  |
| ٣٨     | الجدول ١١-٤ السكان الناشطون اقتصاديا الذين يمارسون وظيفة، حسب نوع العقد وحسب الجنس .....                                 |
| ٣٩     | الجدول ١١-٥ السكان العاملون مقابل أجر حسب علاقة العمل والجنس .....                                                       |
| ٤٠     | الجدول ١١-٦ السكان غير الناشطين اقتصاديا، حسب الجنس والفئة .....                                                         |
| ٤١     | الجدول ١١-٧ السكان الناشطون اقتصاديا، حسب الحالة المهنية والجنس .....                                                    |
| ٤١     | الجدول ١١-٨ السكان الناشطون اقتصاديا الذين لم يعملوا في أسبوع الاستقصاء لأنهم كانوا في إجازة أبوة/أمومة .....            |
| ٤٣     | الجدول ١٢-١ تطور حالات الاجهاض الطوعي .....                                                                              |
| ٤٣     | الجدول ١٢-٣ مدى التغطية التي حققتها فرق الرعاية الأولية في دوائر رعاية المرأة بشأن السكان الذين شملهم تعداد السكان ..... |

### الاطار العام

ان دستور اسبانيا الصادر عام ١٩٧٨ هو المرجع الأساسي في تاريخ اسبانيا الحديث فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

فالمادة ١٤ من الدستور، التي ترسي مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس لا تزال تشكل منذ الثمانينات الركيزة الأساسية لتنفيذ الاصلاحات في كل من المجال الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والقانوني.

وتحقيقا لهذا المبدأ الدستوري، أنشئت عام ١٩٨٣ الهيئة المستقلة المسماة معهد المرأة، التي يتمثل هدفها الأساسي في اتاحة وترسيخ الظروف الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين واشراك المرأة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية (المادة ٢ من القانون ١٩٨٣/١٦).

ومن آليات عمل هذه الهيئة الخطتان المتعلقةتان بتحقيق المساواة في الفرص للمرأة، وقد شاركت في وضعهما كل الادارات الوزارية.

وما انفك النظام القانوني الاسباني يخضع لاصلاحات طوال الفترة الممتدة منذ اعداد التقرير السابق الى وقت اعداد هذا التقرير. ويعود ذلك من جهة الى صوغ الخطة الأولى لتحقيق المساواة في الفرص للمرأة في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠، التي أقرها مجلس الوزراء في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، ومن جهة أخرى الى صوغ الخطة الثانية لتحقيق المساواة في الفرص للمرأة في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥، التي أقرت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

ومن جهة أخرى، استتبع ظهور أقاليم الحكم الذاتي، التي أنشئت بموجب الدستور، انشاء شبكة من المؤسسات التي تعنى بالمرأة على وجه التحديد في هذه الأقاليم، وقد صاغت هذه المؤسسات في حالات عديدة خططها الخاصة بها فيما يتعلق بالمساواة.

كما أن لبعض المحافظات أو البلديات ادارات معنية بالمرأة تعرض المشورة و/أو الموارد في المجال الاجتماعي.

وفيما يتعلق بما اذا كان يمكن التذرع باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام المحاكم الادارية، ينبغي الاشارة الى أن المادة ٩٦ - ١ من الدستور تنص على ما يلي: "تشكل المعاهدات الدولية الموقع عليها حسب الأصول، حال صدورها رسميا في اسبانيا، جزءا من القوانين الوطنية". وبالتالي سعي بوجه عام الى صوغ قوانين ولوائح، حسبما تقتضيه الحالة، للعمل بأحكام الاتفاقية.

وأوصى معهد المرأة بأعداد "مجلة قوانين المرأة" وقام بنشرها عام ١٩٩٢، وهي تتضمن القوانين السارية في هذا المجال حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١. ومن جهة أخرى، ونظرا لكون التقرير السابق أعد عام ١٩٩٠، فإن هذا التقرير يتطرق الى ما استجد من قوانين أو اصلاحات منذ ذلك التاريخ تنفيذا لأحكام الاتفاقية.

ويتألف التقرير من أقسام تحاول الاجابة على مختلف مواد الاتفاقية. ويعرض كل قسم من هذه الأقسام، حسب الاقتضاء، التدابير التشريعية والتغييرات ذات الصلة التي حصلت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ الى آذار/ مارس ١٩٩٦؛ ويتضمن كل قسم من هذه الأقسام جداول احصائية تيسيرا للفهم.

#### أولا - المواد ١ - ٦

#### أولا - ١ - التدابير التشريعية

تجدر الإشارة الى المواد التالية من دستور اسبانيا لسنة ١٩٧٨ نظرا لأهميتها البالغة فيما يتعلق بارساء مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة:

المادة ٩-٢: "على السلطات العمومية توفير الظروف التي تصبح فيها حرية الفرد والمجموعات التي ينتمي اليها الفرد والمساواة بين هؤلاء الأفراد وهذه المجموعات حقيقية وفعلية؛ وإزالة العقبات التي تحول دون رخاء الفرد أو التي تعرقل ذلك؛ وتيسير مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية."

المادة ١٠-١: "تشكل كرامة الشخص وحقوقه المصونة الملازمة له وتنمية شخصيته بحرية واحترام القانون وحقوق الآخرين أساس النظام السياسي والأمن الاجتماعي."

المادة ١٠-٢: "تفسر القواعد المتصلة بالحقوق الأساسية والحريات التي يقرها الدستور تفسيراً يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي وضعت في هذا المجال وصدقت عليها اسبانيا."

وتشكل هذه المادة نواة كل المواد الأخرى من الدستور التي تتحدث عن الحقوق الأساسية، وتجدر الإشارة الى المواد التالية التي لها صلة بالمرأة:

المادة ١٤: "كل الاسبانيين متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الولادة أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو غير ذلك من الحالات أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية."

المادة ٢٣-١: "للمواطنين الحق في المشاركة في الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية في انتخابات عامة ودورية."

المادة ٢٣-٢: ولهم الحق أيضا في الاضطلاع بمهام ووظائف عامة على قدم المساواة مع مراعاة المتطلبات التي تنص عليها القوانين."

المادة ٢٧-١: "الحق في التعليم مكفول للجميع. كما أن حرية التعليم مسلم بها."

المادة ٣٢-١: "للرجل والمرأة الحق في عقد الزواج على كامل قدم المساواة قانونيا."

المادة ٣٢-٢: "ينظم القانون أشكال الزواج والسن والصفة المؤهلتين للزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما وأسباب الانفصال وفسخ الزواج وآثارهما."

المادة ٣٥: ١: "على الاسبانيين كافة واجب العمل، ولهم الحق في العمل واختيار وظيفتهم أو منصبهم بحرية، والترقية في العمل والحصول على أجر كاف للوفاء باحتياجاتهم واحتياجات أسرهم، ولا يجوز التمييز في ذلك على أساس الجنس في أي حال من الأحوال."

المادة ٣٩: ١: "تكفل السلطات العمومية الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة."

المادة ٣٩: ٢: "وتكفل السلطات العمومية كذلك الحماية الكاملة للأطفال، الذين هم متساوون أمام القانون بصرف النظر عن نسبهم، وللأمهات أيا كانت حالتهم المدنية. ويجيز القانون التحري في الأبوة."

المادة ٣٩: ٣: "ويجب على الآباء تقديم كل أشكال المساعدة الى الأبناء، سواء في اطار الزواج أو خارجه، قبل بلوغهم سن الرشد وفي غير ذلك من الحالات التي يقتضيها القانون."

#### الحماية القانونية

ينص الدستور على اجراء محدد بشأن حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لجميع المواطنين والدفاع عنها وذلك على أساس مبدأي الاستعجال والايجاز. وهذا الاجراء محدد في المادة ٥٣:

المادة ٥٣-١: "كل السلطات العمومية ملزمة بالحقوق والحريات الأساسية التي يقرها الفصل الثاني من الدستور. والقانون وحده، الذي ينبغي في كل الأحوال احترام مضمونه

الأساسي، هو الذي يجوز بواسطته تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات وفقا للمادة ١٦١ - ١ - (أ)

المادة ٥٣-٢: "يجوز لكل مواطن المطالبة بحماية الحريات والحقوق الأساسية التي تكفلها المادة ١٤ والباب الأول من الفصل الثاني أمام المحاكم العادية بواسطة اجراء يقوم على مبدأي الأفضلية والايجاز، وعند الاقتضاء، عن طريق التماس الحماية من المحكمة الدستورية."

أما الحماية القانونية لضمان الحقوق المهنية للمرأة أمام المحاكم، فينظمها قانون الاجراءات المهنية الذي أقره المرسوم التشريعي الملكي رقم ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل، والذي تنص المادة ٩٦ منه على عكس عبء الاثبات في الاجراءات التي تستشف منها مؤشرات معقولة تدل على وجود تمييز على أساس الجنس.

وتجدر الإشارة أيضا الى أن الهيئة القضائية يمكن أن تعتمد في اطار هذه الاجراءات الى التماس رأي الهيئات العمومية المختصة في هذا الصدد. ويمكن التماس رأي الخبراء في هذا المجال كلما رأى القاضي أو رأت المحكمة ذلك مناسبا، ولكن يجب الإشارة الى أن المادة ٩٥ - ٣ تتحدث صراحة عن القضايا التي تثار فيها مسألة التمييز على أساس الجنس.

وهذه المواد ذاتها واردة في نص قانون الاجراءات المهنية الذي اعتمد بموجب المرسوم التشريعي الملكي ١٩٩٠/٥٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل.

#### المؤسسات العمومية

فيما يتعلق بلزوم تقييد المؤسسات العمومية بأحكام الاتفاقية، تواصل خلال هذه الفترة اتساع مجال اختصاص أقاليم الحكم الذاتي فيما يتعلق بسياسة المساواة في الفرص.

وتذكر أدناه المؤسسات العمومية التي أنشئت في أقاليم الحكم الذاتي من أجل السهر على القضاء فعليا على جميع أشكال التمييز واتخاذ التدابير اللازمة لارساء المساواة الحقيقية في جميع مجالات الحياة العامة والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

فقد أنشئت بموجب المرسوم ١٩٨٩/٣ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير المديرية العامة المعنية بالمرأة والتابعة للوزارة الملحقه بالرئاسة في اقليم مدريد للحكم الذاتي.

وأنشأت هيئة الحكم الذاتي في اقليم كاتالونيا معهد كاتالونيا المعني بالمرأة بموجب القانون ١٩٨٩/١١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه.

وبموجب المرسوم ١٢٧/١٩٩٠، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أنشئت الادارة المعنية بالمرأة والتابعة لوزارة الرفاه الاجتماعي في اقليم قشتاله لامانشا للحكم الذاتي.

وفي عام ١٩٩٠، أقرت المديرية العامة للخدمات الاجتماعية في اقليم قشتاله أي ليون للحكم الذاتي الخطة الاقليمية المتعلقة بالمساواة، وذلك بموجب المرسوم ٢٨٣/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر. وفي فترة لاحقة، أقرت هذه المديرية العامة، بموجب المرسوم ٥٣/١٩٩٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس، الخطة الكاملة المتعلقة بتحقيق المساواة في الفرص للمرأة.

أما اقليم جليقية للحكم الذاتي، فقد أنشأ دائرة جليقية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك بموجب القانون ٣/١٩٩١ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير.

وتوجد في اقليم فورال دي نافارا مديرية فرعية عامة معنية بالمرأة أنشئت بموجب مرسوم فورال ٣٦٧/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر.

وأنشأ اقليم مرسية للحكم الذاتي المديرية العامة المعنية بالمرأة، وذلك بموجب المرسوم ٩٥/١٩٩١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. كما أنه أنشأ اللجنة الاستشارية الاقليمية المعنية بالمرأة لكي تتعاون مع المديرية العامة المعنية بالمرأة وتسدي اليها المشورة في مجال اعداد خطة لكفل المساواة في الفرص للمرأة.

وأقر اقليم بلنسية للحكم الذاتي القانون ٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه الذي أنشئ بموجبه معهد بلنسية المعني بالمرأة.

وأنشأ اقليم آرغون للحكم الذاتي معهد آرغون المعني بالمرأة بموجب القانون ٢/١٩٩٣، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير.

وأنشئت المديرية الاقليمية المعنية بالمرأة في اقليم أستورياس بموجب المرسوم ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ١ تموز/يوليه.

أخيرا، أقر اقليم جزر الكناري للحكم الذاتي القانون ١/١٩٩٤ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والمتعلق بانشاء معهد الكناري المعني بالمرأة.

#### تدابير العمل الايجابي

فيما يتعلق بتدابير العمل الايجابي التي اعتمدت وفقا للمادة ٩-٢ من دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨، ينبغي الاشارة الى ما يلي:



في القانون ١٩٩٤/١٠ المؤرخ ١٩ أيار/ مايو، بشأن التدابير العاجلة لترويج العمل، الذي صدر في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٤، أبقى على الاعانة التي كان منصوصا عليها في القانون ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يولييه بشأن التدابير العاجلة لترويج العمل وتوفير الحماية في حالات البطالة، الذي وضع برنامجا عموميا للتشجيع على منح عقود غير محددة المدة، وذلك بتقديم اعانة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ بيسيتا لمن يمنح النساء عقودا في الوظائف التي يشكين فيها من نقص في التمثيل (الحكم الاضافي السادس).

وبواسطة الأمر الصادر في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢، حددت الوظائف التي تعتبر فيها المرأة منقوصة التمثيل.

ومن جهة أخرى، وبواسطة المرسوم الملكي ١٩٩٣/٦٣١ المؤرخ ٢ أيار/ مايو، الذي ينظم الخطة الوطنية للتدريب والادماج المهني، يتمتع بالأولوية للمشاركة في أنشطة الخطة العاطلون عن العمل الذين يشكون من صعوبات خاصة فيما يتعلق بالاندماج في سوق الشغل أو الاندماج فيها من جديد، وبوجه خاص النساء اللواتي يرغبن في الالتحاق بسوق الشغل من جديد والمعوقون والمهاجرون.

وتنفيذا للخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة (١٩٩٣-١٩٩٥) ووفقا للهدف ٣-٨ من هذه الخطة، صدر الأمر المؤرخ ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٩٤ الذي نص على توفير منح للتدريب في المنشآت التابعة الى المجموعة INI/TENEO (المعهد الوطني للصناعة)، بهدف التشجيع على اتخاذ تدابير ايجابية داخل المنشأة بواسطة اجراءات مختلفة منها استحداث وتطبيق برنامج تجريبي من التدابير الايجابية في المنشآت العامة يمكن أن يكون بمثابة حافز ونموذج لتدابير أخرى من هذا النوع.

وينظم الأمر الصادر في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ عملية تقديم اعانات ترمي الى تنفيذ أنشطة ذات صلة باستحداث وترويج تدابير ايجابية في مجال الجامعة تعزيزا لمبدأ المساواة في الفرص للمرأة، وفقا لمعياري المنافسة والاعلان.

وتنفيذا للخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة والهدف ٣-٩-٢ أيضا، يجري في اسبانيا تنفيذ مختلف البرامج المنبثقة من مبادرات الجماعة الأوروبية (مبادرة الجماعة الأوروبية بشأن الموارد البشرية NOW, HORIZON).

ويقدم معهد المرأة أيضا اعانات مالية بشأن الدورات الدراسية في مجال الادارة التي تنظمها مدرسة التنظيم الصناعي لصالح النساء المنظمات للمشاريع، وتخص هذه الاعانات كلا من المبادرات الجديدة والنساء المنظمات للمشاريع.

وفي عام ١٩٩٠، تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين وزارة التعليم ومعهد المرأة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية من أجل تنظيم دورة دراسية سنوية بهدف حفز مشاركة الاستاذات في التكنولوجيات الجديدة، وهو مجال تشكو فيه المرأة من نقص في التمثيل.

وينبغي أن يظل في الاعتبار أن أقاليم الحكم الذاتي تقوم بتنفيذ عدد كبير من تدابير العمل الايجابي من أجل ترويج العمل والتدريب اللذين يستهدفان المرأة.

#### الاصلاحات المدخلة على قانون العقوبات:

بموجب القانون العضوي ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أقر نص جديد لقانون العقوبات مع أن هذا النص لن يدخل حيز النفاذ قبل ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٦.

وفي عرض الدوافع الى وضع النص الجديد أفيد بأن هذا النص يهدف الى المضي قدما في تحقيق المساواة الحقيقية والفعلية محاولا انجاز المهمة التي وضعها الدستور على عاتق السلطات العمومية في هذا الخصوص. وما من شك في أن قانون العقوبات ليس أهم صك لانجاز هذه المهمة؛ غير أنه يمكن أن يساهم فيها بالقضاء على اللوائح التي تمثل حاجزا أمام تحقيق هذه المساواة أو بالنص على تدابير وصائية فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على تمييز. وعلاوة على القواعد التي تمنح حماية محددة من الأنشطة التي تنزع الى التمييز، يجب الاشارة هنا الى اللوائح الجديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية.

فللمرة الأولى، أدرجت ظاهرة التحرش الجنسي في عداد الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية.

وتجدر الاشارة أيضا الى التنقيح الذي أدخل عام ١٩٨٩ على المادة ٢٢٧ المتعلقة بجريمة عدم دفع النفقة، والتي لم تكن تحمي الأبناء المولودين خارج اطار الزواج في اطار هذا النوع من الجنايات. ومع أن من المؤكد أن هذا لا يشكل تمييزا ضد المرأة، فهو في نهاية المطاف تمييز غير مباشر ضدها حيث أن معظم هؤلاء القصر يعيشون مع أمهم.

وفيما يتعلق بموضوع الدعارة، صدرت لوائح جديدة تجب القانون ١٩٧٠/١٦ المؤرخ ٤ آب/أغسطس والمتعلق بالخطورة واعادة التأهيل الاجتماعي، مع ما طرأ عليها من تعديلات لاحقة وأحكام تكميلية.

فمن جهة، يعاقب كل من يحث شخصا قاصرا أو عديم الأهلية القانونية على الدعارة أو يغريه بذلك أو يشجعه على ذلك أو ييسر له ذلك، وتشدد العقوبة عندما يستغل فاعلو ذلك سلطتهم العمومية أو يكونون وكلاء لهذه السلطة أو موظفين حكوميين.

ومن جهة أخرى، يعاقب كل من يكره شخصا راشدا، عن طريق المغالطة أو استغلال حالة احتياج أو تفوق، على ممارسة الدعارة أو الاستمرار فيها. وتشدد العقوبة عندما يرتكب ذلك شخص يستغل سلطته العمومية أو يكون وكلاء لهذه السلطة أو موظفا حكوميا؛ وإذا مورس هذا السلوك على شخص قاصر أو معدوم الأهلية القانونية فرضت أشد أنواع العقوبة.

وعلاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات الجديد، شأنه في ذلك شأن النص الذي هو ساري المفعول حالياً، على معاقبة كل من يضع تحت ولايته أو وصايته أو كفالته شخصا قاصرا أو معدوم الأهلية القانونية ويلاحظ أن هذا الشخص يمارس الدعارة دون أن يبذل قصارى جهده لمنع من التمادي في ذلك أو يخطر السلطات بذلك إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية لممارسة وصايته على هذا الشخص، لكن العقوبة عدلت في القانون الجديد. وأهم تغيير في النص الجديد يتعلق بالواجب الذي يقع على النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الملائمة بهدف حرمان الشخص الذي يقوم بأي عمل من الأعمال الآتفة الذكر من الوصاية الأبوية أو الولاية أو الحضانة أو تنشئة الابن.

أخيراً، تنص المادة ٣١٤ من النص الجديد لقانون العقوبات، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حقوق العمال، على معاقبة كل من يميز تمييزاً فادحاً في العمل، في القطاع العام أو الخاص، ضد أي شخص بسبب مذهبه، أو ديانتته أو معتقداته، أو انتمائه الاثني أو العرقي أو الوطني أو جنسه أو ميوله الجنسية أو حالته الأسرية أو مرضه أو تعوقه أو لتولييه تمثيل العمال قانونياً أو نقابياً، أو للقرابة التي تربطه بعمال آخرين في المنشأة أو لاستخدامه إحدى اللغات الرسمية المستخدمة داخل الدولة الاسبانية. وفي حالة امتناع مرتكب المخالفة عن إعادة حالة المساواة القانونية، ابان صدور أمر في هذا الخصوص أو عقوبة إدارية، مع التعويض عن الأضرار الاقتصادية المترتبة على المخالفة المعنية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين أو بغرامة مالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه أقر في اسبانيا في الآونة الأخيرة القانون ١٩٩٥/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق باعانة ومساعدة ضحايا جرائم العنف والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية، حيث تقدم اعانة من السلطات العمومية إلى الضحايا المباشرين أو غير المباشرين للجرائم التي تنطوي على إيذاء أو عنف وتترتب عليها وفاة الشخص أو إصابته بجروح جسدية بالغة أو أضرار فادحة في صحته البدنية أو العقلية. كما ينص القانون على توفير اعانات لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية حتى إذا لم تكن تنطوي على عنف.

## أولا - ٢ - تطور حالة المرأة

### المادة ٥

ما انفكت تنظم حملات دعائية مختلفة في وسائل الاعلام من أجل تغيير النماذج النمطية الاجتماعية - الثقافية القائمة على اعتبارات جنسانية، والتشجيع على توزيع المسؤوليات الأسرية.

فخلال فترة تنفيذ الخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة (١٩٩٣-١٩٩٥)، أنجزت أنشطة منها تنظيم حملتين دعائيتين ونشر ٤١ اعلاناً في الصحف وتنفيذ ٤٣ برنامجاً تدريبياً و/أو حلقة دراسية، بهدف توعية الرأي العام بهذا الواقع الاجتماعي.

## المادة ٦

كانت هنالك في اسبانيا عام ١٩٩٥ ثلاثة بيوت استقبال مخصصة على وجه التحديد لاعادة ادماج البغايا في المجتمع، وهي تقع في الأندلس ومدريد ونبره. أما مجموع بيوت الاستقبال، فيقدر بـ ٧٥ بيتا، منها ٦٠ بيتا لايواء النساء المتعرضات لسوء المعاملة و ١٢ بيتا للعواذب.

وعلاوة على ذلك، وفي اطار التدابير الرامية الى تنفيذ الخطة الثانية لتحقيق المساواة في الفرص للمرأة، تم تمويل مشروع للبحث في ظاهرتي الايذاء والدعارة، وذلك بالاشتراك مع جامعة قشتاله لامانشا، وقدمت اعانات مالية الى منظمات غير حكومية لكي تتكفل برعاية البغايا وحمايتهن واعادة ادماجهن في المجتمع.

وقد انخفض عدد جرائم الاغتصاب المبلغ عنها في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥، وذلك من ١ ٩٣٦ حالة الى ١ ٧٢٣ حالة. أما جرائم الاعتداء فقد ارتفعت في الفترة ذاتها من ٢ ٢٨٢ حالة الى ٣ ٠٥٥ حالة (الجدول ١-٦).

الجدول ١-٦- جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي المبلغ عنها

| العام | حالات الاغتصاب | حالات الاعتداء الجنسي |
|-------|----------------|-----------------------|
| ١٩٩١  | ١ ٩٣٦          | ٢ ٢٨٢                 |
| ١٩٩٢  | ١ ٥٩٩          | ٢ ٣٣٥                 |
| ١٩٩٣  | ١ ٥٦٣          | ٢ ٥٠٩                 |
| ١٩٩٤  | ١ ٦٠٣          | ٢ ٦١٤                 |
| ١٩٩٥  | ١ ٧٢٣          | ٣ ٠٥٥                 |

المصدر: اعداد خاص استنادا الى البيانات الواردة من وزارة الداخلية.

## ثانيا - المواد ٧ - ٩

## ثانيا - ١ - التدابير التشريعية

الجنسية

في اسبانيا لا يفقد المواطنون جنسيتهم لدى الزواج من أجنبي.

وقد أجريت آخر تنقيحات على القانون المدني بمقتضى القانونين ١٨/١٩٩٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر و ١٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. فالقانون ١٨/١٩٩٠ أتاح امكانية اختيار الحصول على الجنسية الاسبانية بالولادة للذين ليست لهم هذه الجنسية وللأبناء من أب أو أم اسبانيين بالولادة في فترة محددة مددت بعد ذلك الى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بموجب القانون ١٥/١٩٩٣.

وبموجب القانون ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نقحت المادة ٢٦ من القانون المدني لكي تنص على الشروط اللازمة لاستعادة الجنسية.

ومن جهة أخرى، ينبغي الإشارة الى التعديلات التي أدخلت على مواد معينة من نظام الحالة المدنية في عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٣ لتحقيق الاتساق بين هذا النظام والاصلاحات التي أنجزت فيما يتعلق بالنسب واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة الكاملة بين المرأة والرجل.

## ثانيا - ٢ - تطور حالة المرأة

### المادة ٧

بالرجوع الى آخر انتخابات عامة في مجلس النواب ومجلس الشيوخ وفي برلمانات أقاليم الحكم الذاتي وفي البلديات، تلاحظ التغيرات التالية:

في الانتخابات العامة، ازداد مجموع عدد النساء في مجلس النواب الاسباني، وذلك من ٥٥ نائبة في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦ الى ٧٧ نائبة في الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠. أما من حيث النسبة المئوية، فقد ارتفعت من ١٥٧ في المائة الى ٢٢ في المائة من مجموع عدد النواب، وهذا يعني زيادة قدرها ٤٠ في المائة مقارنة بعدد النواب/النائبات في الفترة السابقة.

وفيما يتعلق بتواجد النساء في برلمانات أقاليم الحكم الذاتي، فقد بلغ عام ١٩٩٥ نسبة قدرها ١٩٦ في المائة، أي بزيادة قدرها ٥ في المائة على النسبة المئوية المسجلة عام ١٩٩٣ (١٤٢ في المائة). فقد ارتفع عدد النساء في برلمانات أقاليم الحكم الذاتي الى ١٦٨ عام ١٩٩٣ (بزيادة قدرها ٨٧ مقارنة بنتائج الانتخابات السابقة). واستمر هذا الارتفاع في عام ١٩٩٥ ليصل عددهن الى ٢٣١ امرأة عضوا في هذه البرلمانات.

أما أقاليم الحكم الذاتي التي يفوق فيها عدد النساء الأعضاء في البرلمان المعدل الوطني فهي جزر البليار (٢٨٨ في المائة) والاندلس (٢٨٤ في المائة) ومدريد (٢٨١ في المائة) وفالنسيه (٢٤٧ في المائة) وقشتاله - لامانشا (٢٣٩ في المائة) ولاريوشا (٢١٢ في المائة). أما أقل نسبة مئوية للنساء الأعضاء في البرلمان، فقد سجلت في مرسية (١١ في المائة).

وفيما يتعلق بالوضع عام ١٩٩٣، سجل في جميع أقاليم الحكم الذاتي ارتفاع في عدد النساء الأعضاء في البرلمان، باستثناء أستوريه، كما سجل ارتفاع في نسبتهن المئوية في جميع هذه الأقاليم باستثناء ستريمدورا. وفي الأندلس، سجل أهم ارتفاع وذلك من ١٢ر٨ في المائة الى ٢٨ر٤ في المائة. وفي مرسية ونبره لم تطرأ أي تغييرات (الجدول ٧ - ١).

#### الجدول ٧-١- النساء في برلمانات أقاليم الحكم الذاتي

| ١٩٩٥   |           |        | ١٩٩٣   |           |        |                         |
|--------|-----------|--------|--------|-----------|--------|-------------------------|
| الرجال | في المائة | النساء | الرجال | في المائة | النساء |                         |
| ٧٨     | ٢٨ر٤٤     | ٣١     | ٩٥     | ١٢ر٨٤     | ١٤     | الأندلس                 |
| ٥٩     | ١١ر٩٤     | ٨      | ٦٢     | ٧ر٤٦      | ٥      | أرغون                   |
| ٣٨     | ١٥ر٥٦     | ٧      | ٣٧     | ١٧ر٧٨     | ٨      | أستوريه                 |
| ٤٢     | ٢٨ر٨١     | ١٧     | ٤٨     | ١٨ر٦٤     | ١١     | جزر البليار             |
| ٥٢     | ١٣ر٣٣     | ٨      | ٥٦     | ٦ر٦٧      | ٤      | جزر الكناري             |
| ٣٣     | ١٥ر٣٨     | ٦      | ٣٨     | ٥ر٠٠      | ٢      | كانتابريا               |
| ٦٨     | ١٩ر٠٥     | ١٦     | ٧٦     | ٩ر٥٢      | ٨      | قشتاله - ليون           |
| ٣٦     | ٢٣ر٤٠     | ١١     | ٣٨     | ١٩ر١٥     | ٩      | قشتاله - لامانشا        |
| ١١٤    | ١٥ر٥٦     | ٢١     | ١١٧    | ١٣ر٣٣     | ١٨     | قطالونيه                |
| ٥٥     | ١٥ر٣٨     | ١٠     | ٥١     | ١٦ر٣٩     | ١٠     | استريمدورا              |
| ٦٥     | ١٣ر٣٣     | ١٠     | ٧٥     | ١١ر٧٦     | ١٠     | جليقية                  |
| ٧٤     | ٢٨ر١٦     | ٢٩     | ٧٧     | ٢٣ر٧٦     | ٢٤     | مدريد                   |
| ٤٠     | ١١ر١١     | ٥      | ٤٠     | ١١ر١١     | ٥      | مرسية                   |
| ٤١     | ١٨ر٠٠     | ٩      | ٤١     | ١٨ر٠٠     | ٩      | نبره                    |
| ٢٦     | ٢١ر٢١     | ٧      | ٢٧     | ١٨ر١٨     | ٦      | لاريوشا                 |
| ٦٧     | ٢٤ر٧٢     | ٢٢     | ٧٧     | ١٣ر٤٨     | ١٢     | منطقة الجماعة الفالنسية |
| ٦١     | ١٦ر٦٧     | ١٤     | ٦٢     | ١٧ر٣٣     | ١٣     | أقليم الباسك            |
| ٩٤٩    | ١٩ر٥٨     | ٢٣١    | ١٠١٧   | ١٤ر١٨     | ١٦٨    | المجموع                 |

المصدر: اعداد خاص استنادا الى البيانات الواردة من برلمانات أقاليم الحكم الذاتي.

في أيار/ مايو ١٩٩٣، لم تكن أي امرأة تشغل منصب الرئاسة الاقليمية الا في أقليم مرسية للحكم الذاتي، وفي الوقت الحاضر لا توجد أي امرأة رئيسة اقليمية. أما مجموع عدد الوزارات فكان يقدر بنسبة ٩ر٥ في المائة عام ١٩٩٣؛ وهن يمثلن في الوقت الحاضر نسبة قدرها ١١ر٤ في المائة (الجدول ٧ - ٢).

## الجدول ٧-٢- النساء في حكومات أقاليم الحكم الذاتي

| ١٩٩٦   |                     |        | ١٩٩٣   |                     |        | اقليم الحكم الذاتي       |
|--------|---------------------|--------|--------|---------------------|--------|--------------------------|
| الرجال | النساء<br>في المائة | النساء | الرجال | النساء<br>في المائة | النساء |                          |
| ٨      | ٢٧ر٢٧               | ٣      | ٨      | ٢٠ر٠٠               | ٢      | الاندلس                  |
| ٦      | ٠ر٠٠                | صفر    | ٧      | ١٢ر٥                | ١      | أرغون                    |
| ٥      | ١٦ر٦٧               | ١      | ٦      | ٢٥ر٠٠               | ٢      | أستوريه                  |
| ٨      | ١١ر١١               | ١      | ١١     | ٠ر٠٠                | صفر    | جزر البليار              |
| ١٠     | ٠ر٠٠                | صفر    | ١٠     | ٠ر٠٠                | صفر    | جزر الكناري              |
| ٩      | ١٠ر٠٠               | ١      | ٩      | ٠ر٠٠                | صفر    | كانتابريا                |
| ٦      | ٢٥ر٠٠               | ٢      | ٧      | ٠ر٠٠                | صفر    | قشتاله - ليون            |
| *٧     | ١٢ر٥٠               | ١      | ٨      | ١١ر١١               | ١      | قشتاله - لامانشا         |
| ١٣     | ٧ر١٤                | ١      | ١٢     | ٧ر٦٩                | ١      | قطالونيه                 |
| ٨      | ٠ر٠٠                | صفر    | ٦      | ٢٥ر٠٠               | ٢      | أستريمادورا              |
| ١٠     | ٩ر٠٩                | ١      | ١٢     | ٠ر٠٠                | صفر    | جليقية                   |
| ٦      | ١٤ر٢٩               | ١      | ٩      | ١٠ر٠٠               | ١      | مدريد                    |
| ٧      | ١٢ر٥٠               | ١      | ٧      | ١٢ر٥٠               | ١      | مرسيه                    |
| ٩      | ٠ر٠٠                | صفر    | ١٠     | ٠ر٠٠                | صفر    | نبره                     |
| ٥      | ١٦ر٦٧               | ١      | ٦      | ٣٣ر٣٣               | ٣      | لاريوشا                  |
| ٧      | ١٢ر٥٠               | ١      | ٩      | ٠ر٠٠                | صفر    | منطقة الجماعة الفالانسيه |
| ٨      | ٢٠ر٠٠               | ٢      | ١٢     | ٧ر٦٩                | ١      | اقليم الباسك             |
| ١٣٢    | ١١ر٤١               | ١٧     | ١٤٩    | ٩ر١٥                | ١٥     | المجموع                  |

المصدر: اعداد خاص استنادا الى بيانات مكتب ملفات المناصب العليا، أيار/ مايو ١٩٩٣ و آذار/

مارس ١٩٩٥.

وفي الانتخابات البلدية التي نظمت في أسبانيا في أيار/ مايو ١٩٩٥، تحقق وجود أكبر للنساء، حيث سجل ارتفاع هام في عدد النساء الأعضاء في المجالس البلدية وكذلك في عدد رئيسات البلديات؛ ويعد الارتفاع هاما، حيث انه حصل، في عواصم الأقاليم، ارتفاع كبير في عدد النساء الأعضاء في المجالس البلدية، اذ كانت توجد امرأة واحدة عضو في مجلس بلدي (فالنسيا)، وأصبحت توجد الآن ست نساء (في المجالس البلدية في فالنسيا واشبيلية وساراغوسا ومالقه وقاديس وآفيللا) وعلاوة على ذلك، سجل في المجالس المحلية ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ ارتفاع بنسبة ١٦ في المائة في عدد النساء.

وارتفع عدد رئيسات البلديات من ٣٩٣ عام ١٩٩١ الى ٥٢٩ عام ١٩٩٥.

أما النسبة المئوية الكبرى لرئيسات البلديات، التي تجاوزت المتوسط الوطني، فقد حصلت في بلديات أقاليم مدريد (١٠٦ في المائة) وجزر البليار (١٠٤ في المائة) والباسك (٨٨ في المائة) وقشتاله - لامانشا (٨٦ في المائة) ولاريوشا (٨٠ في المائة) وقشتاله - ليون (٧٦ في المائة) وأرغون (٧٩ في المائة). أما النسبة المئوية الدنيا فكانت في جزر الكناري (٢٣ في المائة).

ومقارنة ببيانات عام ١٩٩١، حصل في جميع المناطق الاسبانية ارتفاع في النسبة المئوية لرئيسات البلديات باستثناء كنتابريا ونبره واقليم الباسك. ولم يحصل تغير في أستوريه وجزر الكناري (الجدول ٧-٣).

ووفقا للبيانات الواردة من المديرية العامة للوظيفة العمومية، ارتفع عدد النساء في أعلى مستويات الوظيفة العمومية (المستوى ٣٠) في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بسبب انشاء أمانات فرعية جديدة. ففي عام ١٩٩١، بلغت النسبة المئوية للنساء في أعلى مستويات الوظيفة العمومية ١٣ في المائة، وبلغت هذه النسبة ١٤ر٢٤ في المائة عام ١٩٩٥ و ١٤ر٢٠ في المائة عام ١٩٩٦.

وتبرز كيفية توزيع النساء على الوزارات وجود بعض القوالب النمطية الجنسانية: فالوزارات التي يوجد فيها أكبر حضور للنساء هي وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة ووزارة العلاقات بالبرلمان ووزارة التربية والعلوم. وخلافا لذلك، فان أقل تواجد للنساء (دون ١٠ في المائة) هو في وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الأشغال العمومية والنقل.



## الجدول ٣-٧- رئيسات البلديات حسب أقاليم الحكم الذاتي

| النسبة المئوية<br>لرئيسات البلديات |      | رئيسات البلديات |      | عدد البلديات |       | اقليم الحكم الذاتي       |
|------------------------------------|------|-----------------|------|--------------|-------|--------------------------|
| ١٩٩٥                               | ١٩٩١ | ١٩٩٥            | ١٩٩١ | ١٩٩٥         | ١٩٩١  |                          |
| ٣٩                                 | ١٨   | ٣٠              | ١٤   | ٧٧٠          | ٧٦٨   | الاندلس                  |
| ٦٩                                 | ٤٩   | ٥٠              | ٣٦   | ٧٢٩          | ٧٢٩   | أرغون                    |
| ٣٨                                 | ٣٨   | ٣               | ٣    | ٧٨           | ٧٨    | أستوريه                  |
| ١٠٤                                | ٧٥   | ٧               | ٥    | ٦٧           | ٦٧    | جزر البليار              |
| ٢٣                                 | ٢٣   | ٢               | ٢    | ٨٧           | ٨٧    | جزر الكناري              |
| ٢٩                                 | ٣٩   | ٣               | ٤    | ١٠٢          | ١٠٢   | كانتابريا                |
| ٧٦                                 | ٥٥   | ١٧٠             | ١٢٣  | ٢ ٢٤٨        | ٢ ٢٤٨ | قشتاله - ليون            |
| ٨٦                                 | ٦٨   | ٧٩              | ٦٢   | ٩١٥          | ٩١٥   | قشتاله - لامانشا         |
| ٤٧                                 | ٣٦   | ٤٤              | ٣٤   | ٩٤٤          | ٩٤٢   | قطالونيه                 |
| ٥٨                                 | ٤٢   | ٢٢              | ١٦   | ٣٨٢          | ٣٨٠   | أستريماдора              |
| ٤٥                                 | ٣٥   | ١٤              | ١١   | ٣١٤          | ٣١٣   | جليقية                   |
| ١٠٦                                | ٨٤   | ١٩              | ١٥   | ١٧٩          | ١٧٩   | مدريد                    |
| ٦٧                                 | ٤٤   | ٣               | ٢    | ٤٥           | ٤٥    | مرسيه                    |
| ٥١                                 | ٥٢   | ١٤              | ١٤   | ٢٧٢          | ٢٧١   | نبره                     |
| ٨٠                                 | ٥٧   | ١٤              | ١٠   | ١٧٤          | ١٧٤   | لاريوشا                  |
| ٦١                                 | ٣٥   | ٣٣              | ١٩   | ٥٤٠          | ٥٤٠   | منطقة الجماعة الفالانسيه |
| ٨٨                                 | ٩٣   | ٢٢              | ٢٣   | ٢٥٠          | ٢٤٨   | اقليم الباسك             |
| ٦٥                                 | ٤٩   | ٥٢٩             | ٣٩٣  | ٨ ٠٩٦        | ٨ ٠٨٦ | المجموع                  |

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية، ١٩٩١.

وزارتا العدل والداخلية، ١٩٩٥.

وفي المناصب العليا للإدارة المركزية، التي يكون فيها التعيين سياسيا، حصل ارتفاع في النسبة المئوية للنساء في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ سواء في الحكومة المركزية (٢٠ في المائة) أو في أمانات الدولة (٢٥ في المائة) والأمانات الفرعية (٩٠٩ في المائة) مع حصول تراجع طفيف في المديريات العامة (١٣٧٥ في المائة). غير أنه حصل انخفاض طفيف في آذار/ مارس ١٩٩٦ مقارنة بالبيانات المتعلقة بالعام الماضي مثلما هو واضح في الجدول ٦-٧.

الجدول ٦-٧- النساء في المناصب الإدارية المركزية العليا

| ١٩٩٦                  |        |         | ١٩٩٥                  |        |         |                       |
|-----------------------|--------|---------|-----------------------|--------|---------|-----------------------|
| النسبة المئوية للنساء | النساء | المجموع | النسبة المئوية للنساء | النساء | المجموع |                       |
| ٢٠.٠                  | ٣      | ١٥      | ٢٠.٠                  | ٣      | ١٥      | الحكومة               |
| ٢٢.٧٣                 | ٥      | ٢٢      | ٢٥.٠                  | ٥      | ٢٠      | أمانات الدولة         |
| ٧.٣٢                  | ٣      | ٤١      | ٩.٠٩                  | ٢      | ٢٢      | الأمانات الفرعية      |
| ١٤.٢٣                 | ٢٨     | ٢٦٧     | ١٣.٧٥                 | ٣٧     | ٢٦٩     | المديريات العامة      |
| -                     | -      | -       | ٩.٠٩                  | ١      | ١١      | المناصب العليا الأخرى |
| ١٤.٢٠                 | ٤٩     | ٣٤٥     | ١٤.٢٤                 | ٤٨     | ٣٣٧     | المجموع               |

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية، وإعداد خاص.

(أ) البيانات بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦.

وسجلت مشاركة المرأة في القضاء في عام ١٩٩٥ تواجدا نسائيا أكبر في الفئتين الفئتين لكاتبات المحاكم من الدرجة الثانية والثالثة والمحاميات.

وفي العام ذاته، سجلت الموظفات القاضيات أدنى نسبة مئوية مقارنة بالرجال وهي ٢٧.٥ في المائة فقط. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى عدم وجود نساء في المحكمة العليا.

ويعد تواجد النساء في النقابات قليلا جدا. فوفقا للبيانات الواردة من مؤسسة النساء العاملات واتحادات العمال في أوروبا، كانت النسبة المئوية للنساء من مجموع المنضمين إلى أكبر نقابتين وهما الاتحاد العام للعمال ولجان العمال، في عام ١٩٩٢، على التوالي ١٨ في المائة و ١٣ في المائة فقط.

## الجدول ٧-٥- مشاركة النساء في النظام القضائي، ١٩٩٥

| النسبة المئوية للنساء                           | النسبة المئوية للرجال | النسبة المئوية للنساء | النسبة المئوية للرجال |
|-------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|
| المدعون العامون/المدعيات العامات <sup>(١)</sup> | ٥٠٩                   | ٤١٣١                  | ٧٢٣                   |
| كتاب المحاكم/كاتبات المحاكم <sup>(٢)</sup>      | ١ ٢٩٥                 | ٥٦٣٠                  | ١ ٠٠٥                 |
| الدرجة الأولى                                   | ٩                     | ٢٠٤٥                  | ٣٥                    |
| الدرجة الثانية                                  | ١ ٠٥٥                 | ٥٧٤٩                  | ٧٨٠                   |
| الدرجة الثالثة                                  | ٢٣١                   | ٥٤٨٧                  | ١٩٠                   |
| المحامون/المحاميات <sup>(٣)</sup>               | ٣ ٦٤٤                 | ٥١٧٠                  | ٣ ٤٠٥                 |
| مجموع القضاة/القاضيات <sup>(٤)</sup>            | ١ ٠٥٠                 | ٣١٠٣                  | ٢ ٣٣٤                 |
| القضاة/القاضيات                                 | ٣٣٨                   | ٤٨٢٢                  | ٣٦٣                   |
| الموظفون القضائيون/الموظفات القضائيات           | ٧١٢                   | ٢٧٥٥                  | ١ ٨٧٢                 |
| المحكمة العليا                                  | صفر                   | ٠٠٠                   | ٩٩                    |

## المصادر:

- (١) البيانات الواردة من النيابة العامة للدولة.
- (٢) اعداد خاص استنادا الى البيانات الواردة من وزارتي العدل والداخلية.
- (٣) البيانات الواردة من المجلس العام للمعاهد العليا لمحامي المحاكم في اسبانيا.
- (٤) البيانات الواردة من المجلس العام للسلطة القضائية.

ويلاحظ ارتفاع في مشاركة النساء في الجمعيات النسائية. فوفقا لقاعدة بيانات معهد المرأة، حصل ارتفاع في عدد الهيئات المسجلة في الأعوام الأخيرة، حيث بلغ هذا العدد ٧٩٦ ٢ هيئة، منها ١٨٠ هيئة ذات نطاق اقليمي و ٦١٦ ٢ هيئة ذات نطاق وطني.

## المادة ٨

في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٥، تضاعفت النسبة المئوية للنساء الاسبانيات في البرلمان الأوروبي، وذلك من ١٥ في المائة الى ٣٢٫٨ في المائة. أما بالأرقام الفعلية فقد كان هنالك تسع نساء في عام ١٩٨٩ في حين أصبحت توجد ٢٢ امرأة في البرلمان الأوروبي عام ١٩٩٥.

وفي عام ١٩٩٥، كانت النسبة المئوية للنساء الاسبانيات في البرلمان الأوروبي تتجاوز نصف عدد النساء في هذا البرلمان (٣٨٢١ في المائة مقارنة بـ ٢٧٦٤ في المائة) (الجدول ٨-١).

#### الجدول ٨-١- مشاركة النساء الاسبانيات في البرلمان الأوروبي

| ١٩٩٥                  |        |         | ١٩٨٩                  |        |         |         |
|-----------------------|--------|---------|-----------------------|--------|---------|---------|
| النسبة المئوية للنساء | النساء | المقاعد | النسبة المئوية للنساء | النساء | المقاعد |         |
| ٣٢٫٨١                 | ٢١     | ٦٤      | ١٥٫٠٠                 | ٩      | ٦٠      | اسبانيا |
| ٢٧٫٦٤                 | ١٧٣    | ٦٢٦     | ١٩٫٣١                 | ١٠٠    | ٥١٨     | أوروبا  |

المصدر: إعداد خاص استنادا الى التقرير المعنون "النساء والسلطة السياسية"، الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٩١، والى بيانات مقدمة من مكتب البرلمان الأوروبي في اسبانيا، ١٩٩٥.

#### ثالثا - المواد ١٠ - ١٤

##### ثالثا - ١ - التدابير التشريعية

#### التعليم

فيما يتعلق بالتدابير الملائمة الرامية الى تعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والعادات والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ينبغي تأكيد أن كل الاصلاحات الوارد ذكرها في هذا التقرير تمثل تدابير ملائمة لهذا الغرض. غير أننا نرى أن مجال التعليم هو أحسن مجال تم فيه ذلك، حيث تبرز الاجراءات التالية:

ينص القانون العضوي ١/١٩٩٠ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر بشأن التنظيم العام لنظام التعليم، في المادة ٢ منه، باعتبار ذلك مبدأ من مبادئه الأساسية التي يجب مراعاتها في النشاط التعليمي، على المساواة الفعلية في الحقوق بين كلا الجنسين ورفض أي شكل من أشكال التمييز. وينص القانون ذاته، في المادة ٥٧، على أن الحرص، عند اعداد المواد التعليمية، على تخطي كل القوالب الجنسانية التمييزية التي تحول دون المساواة في الحقوق بين الجنسين.

ويحدد المرسومان الملكييان ١٠٠٦ و ١٠٠٧ المؤرخان ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمرسوم الملكي ١٣٣٠ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الجوانب الأساسية من المنهاج الدراسي لتعليم الأطفال والجوانب الدنيا من

التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي. وأبرز جوانب هذه المراسيم الملكية، فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الفرص، ما يلي:

- انماء مبدأ الاحترام والتضامن بين الجنسين.
  - اعادة تقييم المهام والأنشطة المنزلية والأنشطة المتعلقة برعاية الأشخاص، التي ينبغي توزيعها بين النساء والرجال.
  - النظر في العلاقات العاطفية - الجنسية دون تحيز ولا تنميط.
  - تحليل الاستعمالات التي تنم عن تحيز جنسي في اللغة لتعديلها.
  - الاعتراف بإسهامات المرأة في المجتمع وتقديرها حق قدرها.
  - تعديل الأدوار والأفكار المسبقة التي تعكس صورة مقولبة.
  - الاعتراف بالحركة النسائية بصفتها مشروعاً أخلاقياً معاصراً.
- وتكمل المراسيم الملكية ١٣٣٣ و ١٣٣٤ و ١٣٣٥ المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المراسيم السابقة من حيث محتوى البرامج وكذلك من حيث معايير التقييم.

ووفقاً لهذه المبادئ وكذلك وفقاً للخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة، صدر الأمر المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الذي تمنح بموجبه جوائز "إيميليا باردو باثان" الوطنية على أحسن مادة تعليمية خالية من أي تحيز جنساني.

وبموجب قرار مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، توسع نطاق المواد الاختيارية التي تدرس في التعليم الثانوي الإلزامي، بإدخال المادة المعنونة "الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة"، وذلك من أجل تزويد التلاميذ بالمفاهيم الأساسية لفهم التغيرات في الدور المنوط بالمرأة، وهذا له أثر في العلاقات الشخصية بين الرجل والمرأة نظراً للتغيرات التي طرأت على أدوار كلا الجنسين حتى الآن.

وبموجب الأمر المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أصبحت الشهادات الأكاديمية الرسمية تؤنث أو تذكر حسب جنس حاملها. وكما هو مذكور في ديباجة هذا الأمر، يعود سبب إصداره إلى الحرص على تجنب حالات التمييز على أساس الجنس وتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً، وهذا ما حمل قطاعات هامة من المجتمع الإسباني والسلطات التربوية على تبني الفكرة التي مفادها أنه ينبغي، اتساقاً مع سياسة استخدام اللغة استخداماً ملائماً، اتخاذ التدابير اللازمة لتذكير الشهادات الجامعية أو تأنيثها وفقاً لجنس حائزها.

### الاصلاحات ذات الطابع الاجتماعي

تجدر الإشارة الى أن هذا المجال هو الذي أنجزت فيه أكثر التعديلات أو الابتكارات الرامية الى تحقيق المساواة في الفرص للمرأة. ويعود ذلك الى أسباب منها انتماء اسبانيا الى الاتحاد الأوروبي وبالتالي التزام الدولة الاسبانية ادماج قانون الجماعة الأوروبية في القانون الوطني.

### التشريعات التي تخص التوظيف

يهدف القانون ١٩٩٢/٢٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه، الذي يتعلق بالتدابير العاجلة التي يجب اتخاذها بشأن توفير العمل والحماية من البطالة، الى ترويج السياسات الفعالة بشأن العمل التي ترمي الى حفز توفير عقود عمل غير محدودة المدة للفئات التي تشكو من صعوبات خاصة للاندماج في سوق العمل، ومنها فئة النساء. أما الحوافز المعتمزم اعتمادها لتحقيق هذا الهدف فهي تختلف في درجتها باختلاف مستويات الصعوبة التي يلاقيها العمال بسبب سنهم أو جنسهم في الاندماج في سوق العمل.

وقد حددت اعانة مالية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ بيزيتا بشأن كل عقد غير محدود المدة يمنح للمرأة التي كانت عاطلة عن العمل لمدة عام على الأقل والتي يمنح لها عقد العمل في الوظائف أو المهن التي هي منقوصة التمثيل فيها أو للمرأة العاطلة عن العمل التي يتجاوز عمرها الخامسة والعشرين وكانت تشغل وظيفة سابقا وتريد الاندماج في سوق العمل من جديد بعد انقطاع عن العمل لمدة لا تقل على ٥ أعوام، شريطة ألا يكون توظيف المرأة في المؤسسة من جديد الزاميا بموجب لوائح قانونية أو عرفية.

وبموجب الأمر المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ أقرت قائمة المهن أو الوظائف التي تعتبر فيها المرأة منقوصة التمثيل لغرض منح اعانات مالية لتوظيف المرأة فيها.

وقد استبقيت هذه الاعانة المالية في القانون ١٩٩٤/١٠ المؤرخ ١٩ أيار/مايو بشأن التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لتعزيز التوظيف.

ومن جهة أخرى، ينص المرسوم الملكي ١٩٩٣/٦٣١ المؤرخ ٢ أيار/مايو، الذي ينظم الخطة الوطنية للتدريب والادماج المهني، على مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالتدريب المهني الوظيفي والتي تستهدف العاطلين عن العمل، لتزويدهم بالكفاءات التي يتطلبها نظام الانتاج ولادماجهم في سوق العمل عندما يكون هؤلاء العاطلون عن العمل مفتقرين الى تدريب مهني معين أو يكون تأهيلهم غير ملائم أو ناقصا. وثمة فئات من هؤلاء العمال يفضلون المشاركة في الاجراءات المتخذة في اطار خطة التدريب والادماج المهني، ومنهم العاطلون عن العمل الذين يشكون من صعوبات خاصة تعوق ادماجهم أو اعادة ادماجهم في سوق العمل، ومنهم بوجه خاص النساء اللواتي يرغبن في الاندماج في سوق العمل من جديد.

ومواصلة للمبادرة التي بدأت في عام ١٩٨٩، وتمشيا مع خطة التدريب والادماج المهني، وبموجب الأمر المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، نظمت الشروط التي ينبغي أن تسري على برنامج التدريب المهني الذي

يستهدف النساء الوحيديات اللواتي لهن مسؤوليات عائلية ويشكين من صعوبات خاصة تتعلق باندماجهن في سوق العمل أو النساء المهاجرات.

ويشارك معهد المرأة في هذا البرنامج بتقديم منح واعانات مالية الى المشاركات فيه اللواتي يفتقرن الى الموارد الاقتصادية.

وتتوخى الخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة، من بين أهدافها، ترويج تدابير العمل الايجابي داخل المنشآت، وكذلك اتاحة فرص وصول المرأة الى مناصب اتخاذ القرارات في المؤسسات العمومية، واضعة اتفاقيات للتشجيع على استحداث خطة بشأن المساواة في الفرص داخل هذه المؤسسات. وتنفيذا لذلك، وقع على اتفاقية مع مجموعة مؤسسات المعهد الوطني للصناعة INI/TENEO في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وصدر الأمر المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي نص على تخصيص منح لتنظيم دورات تدريبية لصالح النساء في المؤسسات التابعة للمجموعة المذكورة. وهذه المنح يقدمها معهد المرأة للنساء اللواتي يطلبن عملا أو اللواتي هن عاطلات عن العمل أو يسعين الى تحسين عملهن، حسب تكوينهن.

وبموجب الأمر المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أنشئت المؤسسة المسماة "المؤسسة التضامنية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة". فقد اتفق معهد المرأة ومعهد اقليم الباسك المعني بالمرأة على وضع البرنامج المسمى OPTIMA بشأن تكافؤ الفرص الذي، بمشاركته في مبادرة الجماعة الأوروبية المسماة "Empleo-NOW" يرمي الى حفز ومساعدة المنظمات والمؤسسات على استحداث اجراءات ايجابية تيسر ادماج المرأة في سوق العمل وابقاءها فيه والنهوض بها فيه. كما يسعى، من خلال البرنامج OPTIMA الى التشجيع على تعميم التجارب العملية للمنشآت التي تطبق سياسات تكافؤ الفرص.

ويهدف انشاء "المؤسسة التضامنية من أجل تحقيق المساواة في الفرص" الى الاعتراف بعمل المنظمات الساعية الى تحقيق المساواة وكذلك الى تحقيق أقصى تعميم ممكن للمبادرات التي تقوم بها المؤسسات في هذا المجال.

#### التشريعات التي تخص العمل

بموجب القانون ١٩٩٢/٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل، عدّل النظام الأساسي للعاملين والقانون المتعلق بالتدابير اللازمة لاصلاح الوظيفة العمومية فيما يتعلق بالاجازات. فهذا القانون يجيز الانتفاع باجازة تبني حدث يتراوح عمره بين ٩ أشهر و ٥ أعوام، مثلما هو منصوص عليه في النظام الأساسي والقانون الانفي الذكر، حسب اختيار العامل أو الموظف، إما اعتبارا من صدور القرار الاداري أو القضائي المتعلق برعاية الأسرة، أو اعتبارا من صدور القرار القضائي الذي يقضي بالتبني.

وفي عام ١٩٩٤، صدر القانون ٩٤/١١ المؤرخ ١٩ أيار/ مايو الذي عدّل المادة ٢٨ من النظام الأساسي للعاملين، فيما يتعلق بالأجر، حيث استعاض عن عبارة "العمل المتكافئ" بعبارة "العمل المتكافئ القيمة" تمشيا مع الخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة وقانون الجماعة الأوروبية.

وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، صدر القانون ١٩٩٥/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس والمتعلق بتنظيم الاجازة الوالدية واجازة الأمومة، وقد أقر هذا القانون الاجازة الممددة دون أجر بشأن رعاية الأبناء التي يمكن أن تصل الى ثلاثة أعوام مع ضمان حق صاحب الاجازة طوال السنة الأولى في الاحتفاظ بوظيفته الأصلية؛ وبعد انقضاء السنة الأولى، يظل لصاحب الاجازة الحق في الاحتفاظ بالعمل في وظيفة من نفس الفئة المهنية أو من فئة تعادلها.

وبموجب هذا القانون، الذي ينظم فترة الاجازة الممددة ويشمل الموظفين لكونه يعدل قانون اصلاح الوظيفة العمومية، تحسب هذه الاجازة الممددة في فترة النشاط المهني لغرض الحصول على استحقاقات البطالة.

وحتى صدور هذا التعديل، كانت المادة ١٦٧-١(ب) من القانون العام للضمان الاجتماعي، التي وضعت بموجب القانون ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر الذي نص على الاعانات المالية التي لا تقوم على حصص المشاركة في نظام الضمان الاجتماعي، والتي أدرجت في المادة ١٨٠ من المرسوم الملكي ١٩٩٤/١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه الذي أقر النص المنقح للقانون العام للضمان الاجتماعي، تنص فيما يتعلق بالاعانات الخاصة بحماية الابن الذي هو في الحضنة، في الجزء المتعلق بشروط المشاركة في الضمان الاجتماعي، على ما يلي: "يعتبر فترة مشاركة فعلية في نظام الضمان الاجتماعي العام الأول من فترة الاجازة الممددة التي يطلبها العامل وفقا للقوانين المعمول بها لغرض رعاية الابن والتي يحتفظ خلالها بحقه في الرجوع الى وظيفته الأصلية".

وخلاصة القول أنه بموجب هذا التنقيح لا يمكن حساب فترة الاجازة الممددة للعناية بالأبناء ضمن فترة العمل التي تدفع عليها مشاركة للاستفادة من استحقاقات البطالة.

كما ينظم حق العامل أو العاملة في الالتحاق بدورات للتكوين المهني وكذلك حقهما في ابرام عقود داخلية للحلول محل العامل أو العاملة اللذين هما في اجازة ممددة مع الحق في تخفيض حصة المؤسسة في الضمان الاجتماعي. وعندما تمنح هذه العقود لمستفيدين من استحقاقات البطالة، سواء الناجمة عن مشاركة في نظام الضمان الاجتماعي أو التي هي مجرد اعانة، تلقوها على مدى أكثر من سنة، تكون نسب التخفيض على النحو التالي: ٩٥ في المائة في العام الأول، و ٦٠ في المائة خلال العام الثاني، و ٥٠ في المائة خلال العام الثالث.

وقد أدرجت كل هذه التنقيحات في النص الجديد المنقح لقانون النظام الأساسي للعاملين الذي أقر بموجب المرسوم الملكي التشريعي ١٩٩٥/١ المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس والذي هو ساري المفعول حالياً.

أخيراً، تجدر الإشارة الى أن اسبانيا نددت خلال هذه الفترة بما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة، وذلك في ٦ أيار/ مايو ١٩٩١ حيث نددت بالمادة ٨-٤ (ب) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي تحظر عمل المرأة



في مهن في المناجم تحت سطح الأرض، وبالتالي في أي عمل آخر لا يلائم المرأة لكونه خطيرا أو شاقا أو ضارا بالصحة؛ وكذلك في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩١، حيث نددت باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ المتعلقة بالعمل الليلي للنساء العاملات في قطاع الصناعة.

#### التشريعات الاجتماعية

تنفيذا لقوانين الجماعة الأوروبية، أقر المرسوم القانوني الملكي ١٩٨٩/٧ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر الذي حل محله القانون ١٩٩٠/٥ المتعلق بالتدابير العاجلة اللازم اتخاذها في مجال الميزانية والمجال المالي والمجال الضريبي، والذي أنشأ امكانية انضمام أحد الزوجين الذي يبرهن على عدم تقاضيه أجرا مقارنة بالزوج العامل في مؤسسة، منذ الآن، الى نظام الضمان الاجتماعي بصفته عاملا لحساب الغير.

كما تجدر الإشارة الى أنه، بموجب الأمر المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ والصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أصبح يجوز للعاملين الذين يقلصون يوم عملهم مع ما يصحب ذلك من تخفيض تناسبي في الأجر، من أجل العناية بقاصر دون السادسة من العمر أو بمعوق بدني أو ذهني بحكم الحضانة القانونية، الانضمام الى اتفاقية خاصة مع الضمان الاجتماعي للبقاء على حصص المشاركة في الضمان الاجتماعي التي كانوا يدفعونها قبل ذلك التاريخ.

وتكون الحصة الواجب دفعها بموجب هذا الاتفاق الخاص موافقة للحصة الواجب دفعها في الحالات والظروف المتعلقة بالتقاعد والتعوق الدائم والوفاة والبقاء على قيد الحياة من جراء مرض عادي أو حادث غير مهني. ويعتبر العاملون الذين ينضمون الى الاتفاقية الخاصة في حالة نشاط مهني لأغراض مجموعة التدابير الحماية لنظام الضمان الاجتماعي الساري المفعول.

وكل هذا وارد في المرسوم الملكي ١٩٩٥/٢٠٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر، الذي اعتمد بموجبه النظام العام لحصص الضمان الاجتماعي ولتصفية الحقوق الأخرى في الضمان الاجتماعي.

كما أنشئ بموجب هذا النظام التزام دفع الحصص أثناء العوق المؤقت أيا كان سببه وكذلك أثناء فترات اجازة الأمومة حتى اذا كانت سببا في التوقف مؤقتا عن العمل.

وبموجب القانون رقم ١٩٩٤/٤٢ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر بشأن التدابير الضريبية والادارية والاجتماعية، أدرج في الباب الثاني من النص المنقح للقانون العام للضمان الاجتماعي الذي اعتمد بموجب المرسوم التشريعي الملكي ١٩٩٤/١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه، فصل جديد هو الفصل الرابع مكررا الذي ينص على أن اجازة الأمومة اجازة محددة، وهذا يمثل تنفيذا للخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة (١٩٩٣-١٩٩٥). وبموجب هذا القانون ذاته، رفع مبلغ الاعانة الخاصة بالأمومة الى ١٠٠ في المائة من القاعدة التنظيمية الموافقة.

### حماية الأمومة

ان حماية أمومة المرأة العاملة منصوص عليها في نظامنا القانوني، ولا سيما في النظام الأساسي للعاملين وقانون النظام الاجتماعي وكذلك في القانون الجديد المتعلق بالوقاية من المخاطر المهنية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد أخرى تحمي الأمومة بوجه عام سواء أكانت الأم عاملة أم لا.

ولنبدأ بتحليل القانون ١٩٩٥/٣ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر والمتعلق بالوقاية من المخاطر المهنية، لأنه أحدث قانون يتطرق الى هذا الموضوع.

ينظم هذا القانون اجازة من نوع جديد وهي تخص "الوقت اللازم لاجراء فحوص طبية سابقة للولادة وفحوص تقنية للتهيئة للولادة، وهي فحوص يجب القيام بها داخل ساعات العمل" وقد أدخلت هذه الاجازة في النظام الأساسي للعاملين بموجب البند الاضافي الحادي عشر.

كما أدرج هذا القانون مادة معنونة "حماية الأمومة" تنص على أن تقييم المخاطر يجب أن يشمل تحديد طبيعة ودرجة ومدة تعرض العاملات الحوامل أو النوافس أو المرضعات للخطر وكذلك أساليب أو ظروف العمل التي يمكن أن تؤثر سلبيا في صحة العاملات أو الجنين في أي نشاط من شأنه أن يمثل خطرا محددا. وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب المؤسسة أن يتخذ التدابير اللازمة لتجنب المخاطر بما في ذلك عند الاقتضاء توجيه العاملة الى مكان عمل يلائم حالتها. ومن بين هذه التدابير، عند الاقتضاء، عدم ممارسة عمل ليلي أو عمل تناوبي.

وتجدر الاشارة الى أن اعتماد هذا القانون استتبع أخيرا الغاء المرسوم المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ الذي كان يحدد الأعمال المحظورة على النساء والأحداث، حيث ألغيت الأحكام المتعلقة بعمل النساء وظلت الأحكام المتعلقة بعمل الأحداث سارية المفعول.

ومن جهة أخرى، ثمة مجموعة من القواعد تنظم جوانب مختلفة من حماية الأمومة؛ ويذكر منها ما يلي:

المرسوم الملكي ١٩٨٨/١٩٢ المؤرخ ٤ آذار/ مارس والمتعلق بالقيود المفروضة على بيع واستعمال التبغ من أجل حماية صحة السكان، وهو يحظر التدخين في أي مكان عمل تعمل فيه نساء حوامل.

المرسوم الملكي ١٩٩١/١٨ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر والمتعلق بتركيب واستخدام أجهزة للأشعة السينية لأغراض التشخيص الطبي، وهو يحظر تواجد العاملات الحوامل بين مجموعة العاملين الذين يتناوبون على إمساك المريض لمنعه من التحرك، عندما لا يمكن إمساكه بوسائل آلية.

وفيما يتعلق بالموضوع ذاته، ألا وهو الحماية الصحية من الاشعاعات المؤينة، اعتمد بموجب المرسوم الملكي ١٩٩٢/٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير النظام الذي يحدد الدرجة القصوى للاشعاع. وهكذا، فإنه أصبح يحظر على النساء المرضعات الاضطلاع بعمل يحتمل فيه التعرض لقدر هام من التلوث. ويعتبر القانون ذاته عدم احترام هذه القواعد مخالفة فادحة ويعاقب على ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ بيسيتا.

ومن جهة أخرى، فإن المرسوم الملكي ١٩٩٥/٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير والمتعلق بتنظيم الخدمات الصحية للنظام الوطني للصحة يشمل في اطار العناية الأولية العناية المحددة المقدمة الى المرأة وهي تشمل ما يلي: العناية المبكرة والمتابعة الصحية للحمل والتحضير للإنجاب والزيارة أثناء الشهر الأول بعد الوضع واكتشاف الفئات المعرضة للخطر والتشخيص المبكر لسرطان الرحم وسرطان الثدي ومعالجة التعقيدات المرضية المترتبة على الطمث، وهذا يتوافق جزئيا مع أهداف الخطة الثانية المتعلقة بتحقيق المساواة في الفرص.

### ثالثا - ٢ - تطور حالة المرأة

#### المادة ١٠

مثلما ذكر في التقرير السابق، يقوم نظام التعليم الاسباني على مبدأ المساواة في الفرص، اذ ان التعليم الزامي ومختلط ومجاني في المؤسسات العامة ما بين سني السادسة والسادسة عشرة.

ويلاحظ في نهاية الدورة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ ارتفاع المعدل الاجمالي لالتحاق الاناث بالمدارس، مقارنة بالدورات الدراسية السابقة في جميع مستويات التعليم.

ووفقا للبيانات المتعلقة بالدورة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، بلغت النسبة المئوية للاناث مقارنة بالذكور، بوجه عام ما يناهز ٥٠ في المائة في جميع مستويات التعليم (الجدول ١٠-١).

وقد سجلت في حزيران/يونيه ١٩٩١ نسب اجمالية للاناث تربو على ٥٠ في المائة من مجموع التلاميذ المسجلين في البكالوريا الموحدة المتعددة التخصصات. كما كانت نسبتهن المئوية أعلى من ٥٠ في المائة في منهج التوجيه الجامعي. وفي نهاية هذه الدورة الدراسية، لوحظ ارتفاع في النسبة المئوية للتلميذات المسجلات مقارنة بالدورة الدراسية السابقة، وذلك في جميع المستويات. وفي الدورة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، كانت النسبة المئوية للتلميذات المسجلات في المدارس أعلى من نسبة الذكور في جميع اختصاصات البكالوريا الموحدة المتعددة التخصصات ومنهج التوجيه الجامعي، وكذلك في المرحلة الجامعية القصيرة، مثلما هو ملاحظ في الجدول ١٠-١.

وبلغت نسبة حاملات شهادات التأهل في التدريب المهني في الدورة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ ٤٣٦ في المائة، وبالتالي فإن النسبة المئوية للرجال كانت أعلى. واستمر ارتفاع النسبة المئوية للذكور خلال الدورة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، حيث بلغت النسبة المئوية لحاملات شهادات التأهل ٤٣٣ في المائة من مجموع التلاميذ المسجلين.

وكانت أغلبية النساء اللواتي تأهلن في التدريب المهني قد تابعن تدريباً في الإدارة؛ وهذه الحالة ظلت على ما هي تقريباً ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤.

ففي عام ١٩٩١ كما في عام ١٩٩٤، تأهل عدد قليل جداً من النساء في خيارات التدريب المهني التي تعتبر تقليدياً مهناً "ذكورية"، حيث أن نسبتهن المئوية لم تبلغ ١ في المائة في هندسة السيارات ولم تتجاوز ٢٥ في المائة في الصيد البحري والكهرباء والبناء والتعدين.

غير أنه تجدر الإشارة إلى الارتفاع المسجل في تخصص الكيمياء، حيث ارتفعت نسبتهن المئوية من ٤٨٫٧ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٥٢٫٥ في المائة عام ١٩٩٤. ويشير هذا الرقم فيما يبدو إلى التحاق النساء بمجال كانت الأغلبية فيه للذكور.

وخلافاً لذلك، تبلغ النسبة المئوية للنساء أكثر من ٩٠ في المائة في الخيارات التي تعتبر ثقافياً خيارات "نسائية": وهي الأعمال المنزلية والموضة والخياطة وتسريح الشعر. ومع أنه ما زال هنالك حضور هام للنساء سواء بالأرقام أو بالنسب المئوية، في الخيار المتعلق بالصحة، فإن هنالك انخفاضاً في النساء الحاصلات على شهادة تأهل في هذا الخيار، وذلك من ٨٧٫٠٨ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٨٤٫٠٨ في المائة عام ١٩٩٣؛ ويمكن أن يكون التحاق الذكور بالمهام التابعة للصحة مؤشراً على حصول تغير في الاتجاه في هذه الوظيفة.

الجدول ١٠-١- التلاميذ المسجلون في مختلف مستويات التعليم حسب الجنس، ١٩٩٣-١٩٩٤

| النسبة المئوية للاناث | الذكور    | الاناث    | المجموع   |                                                                      |
|-----------------------|-----------|-----------|-----------|----------------------------------------------------------------------|
| ٤٩٥٥                  | ٤ ٦٩٧ ٧٣٧ | ٤ ٦١٣ ٣٣٩ | ٩ ٣١١ ٠٧٦ | المجموع                                                              |
| ٤٨٧٣                  | ٥٥٥ ٤٧٠   | ٥٢٧ ٨٦٠   | ١ ٠٨٣ ٣٣٠ | التعليم الطفولي/السابق للمدرسة                                       |
| ٤٨١٣                  | ٢ ٢٢٠ ٣٨٩ | ٢ ٠٦٠ ٥٤٩ | ٤ ٢٨٠ ٩٣٨ | التعليم الابتدائي/العام الأساسي                                      |
| ٤٨٧٤                  | ٩٢ ٤٤٧    | ٨٧ ٩٠٥    | ١٨٠ ٣٥٢   | التعليم الثانوي الإلزامي                                             |
| ٥٤١١                  | ٦٧٣ ٦٢٧   | ٧٩٤ ١٧٨   | ١ ٤٦٧ ٨٠٥ | البكالوريا الموحدة المتعددة التخصصات ومنهج التوجيه الجامعي           |
| ٤٦١٧                  | ٢٤ ٨٥٧    | ٢١ ٣١٧    | ٤٦ ١٧٤    | البكالوريا التجريبية                                                 |
| ٥٣٢٢                  | ١٥ ٤٨٩    | ١٧ ٦١٩    | ٣٣ ١٠٨    | البكالوريا                                                           |
| ٥٣٦٢                  | ٢٢ ٢٤٤    | ٢٥ ٧١٧    | ٤٧ ٩٦١    | البكالوريا الموحدة المتعددة التخصصات ومنهج التوجيه الجامعي بالمراسلة |
| ٤٧١١                  | ٤٤٨ ٤٠٢   | ٣٩٩ ٣٨١   | ٨٤٧ ٧٨٣   | التدريب المهني                                                       |
| ٤٦٩٩                  | ٨ ٠٦٦     | ٧ ١٥١     | ١٥ ٢١٧    | التخصصات المهنية الثانية <sup>(أ)</sup>                              |
| ٤٩٢٧                  | ٨ ٣٢٦     | ٨ ٠٨٦     | ١٦ ٤١٢    | التخصصات المهنية الثالثة <sup>(أ)</sup>                              |
| ٥٢٥٥                  | ٤١٤ ٦٤١   | ٤٥٩ ٢٠٧   | ٨٧٣ ٨٤٨   | المرحلة الجامعية القصيرة <sup>(ب)</sup>                              |
| ٤٨٩٤                  | ٢١٢ ٧٥٣   | ٢٠٣ ٩٢٠   | ٤١٦ ٦٧٣   | المرحلة الجامعية الطويلة <sup>(ب)</sup>                              |
| ٣٠٤٤                  | ١ ٠٢٦     | ٤٤٩       | ١ ٤٧٥     | الجامعة - شهادات خاصة <sup>(ب)</sup>                                 |

المصدر: إعداد خاص استنادا الى بيانات الحولية الاحصائية الجامعية ١٩٩٣/١٩٩٤، وزارة التربية والعلوم، واحصاءات التعليم في اسبانيا ١٩٩٣/١٩٩٤، وزارة التربية والعلوم.

(أ) بما في ذلك "الدراسة بالمراسلة".

(ب) بيانات الدورة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣.

ويجدر لفت الانتباه أيضا الى انخفاض نسبة النساء الحاصلات على شهادة تأهل في قطاع النسيج، وذلك من ٨٤,٠٧ في المائة عام ١٩٩١ الى ٥٢,١٤ في المائة عام ١٩٩٤. ومع ذلك، فإن أعدادهن قليلة مقارنة بمجموع الحاصلين على شهادات تأهل في التدريب المهني، ذكورا واناثا، وهذا يعكس تخليا من جانب النساء عن هذا القطاع النسائي تقليديا قبل الحصول على شهادة تأهل فيه (الجدول ١٠-٢).

وفي عام ١٩٩١، كانت نسبة الاناث المسجلات في جميع الدورات الدراسية الجامعية أعلى من نسبة الذكور في الكليات والمعاهد الجامعية (٦٨,٨١ في المائة مقارنة بـ ٥٧,٤٢ في المائة). وكانت أدنى في المدارس التقنية العليا (٢٦,٢ في المائة مقارنة بـ ١٠,٦٥ في المائة). وكذلك في المعاهد الجامعية (٢٨,٥٧ في المائة مقارنة بـ ٢١,٩٣ في المائة). ومع ذلك، فقد لوحظ تغير في الاتجاه حيث استنتج أن هنالك ارتفاعا لنسبة الاناث في هذين الخيارين الأخيرين، حيث ارتفعت النسبة المئوية للاناث المسجلات في الدورة الدراسية الأولى، خاصة في المعاهد الجامعية، بعشر نقاط (٣٩,٣٥ في المائة). مقارنة بمجموع الاناث المسجلات في جميع الدورات الدراسية.

ويلاحظ أيضا ارتفاع مؤشرات النجاح الأكاديمي لدى الاناث في المعاهد الجامعية مقارنة بنجاح الذكور فيها، حيث ان نسبة الاناث اللواتي أتممن دراستهن كانت أعلى من نسبة الذكور (٤٠,٥٠ في المائة مقابل ٣٢,٥٧ في المائة). وهذا يؤكد انخفاض نسبة التخلي عن الدراسة أكثر فأكثر. أما في المدارس التقنية العليا، فقد كانت مستويات اخفاق الاناث أعلى، مع أنه لوحظ انخفاض تدريجي فيها منذ عام ١٩٩١.

وبلغت النسبة المئوية للاناث في التعليم الجامعي في الدورة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣ ٥١,٩ في المائة، وكانت أغليبيتهم تتواجد في مجالات العلوم الانسانية (٦٦,٨ في المائة) وكان وجودهن قليلا في المجالات التقنية (٢٢,٦ في المائة) مثلما يلاحظ في الجدول ١٠-٣.

الجدول ١٠-٢- الحاصلون والحاصلات على شهادة تأهل في التدريب المهني حسب الجنس ومجال التدريب

| الدورة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٣ |         |         | الدورة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٠ |         |         |                                         |
|---------------------------|---------|---------|---------------------------|---------|---------|-----------------------------------------|
| النسبة المئوية للنساء     | النساء  | المجموع | النسبة المئوية للنساء     | النساء  | المجموع |                                         |
| ٤٣,٣٠                     | ١١١ ١٣٨ | ٢٥٦ ٦٦٠ | ٤٣,٥٨                     | ١٢٤ ٢٩٤ | ٢٨٥ ١٨٩ | مجموع الحاصلين والحاصلات على شهادة تأهل |
| ٦٥,٩٦                     | ٧٢ ٤٢٥  | ١٠٩ ٨٠٨ | ٦٥,١٠                     | ٧٦ ٦١٠  | ١١٧ ٦٨١ | الإدارة                                 |
| ٢١,١٧                     | ٨٠٤     | ٣ ٧٩٧   | ٢٣,٤٥                     | ١ ٢٤٩   | ٥ ٣٢٧   | الزراعة                                 |
| ١٩,٧٣                     | ٣١٠     | ١ ٥٧١   | ١٧,٦٢                     | ٣٠٥     | ١ ٧٣١   | الفنون الخطية                           |
| ٠,٩١                      | ١٧٣     | ١٩ ٠٠٨  | ٠,٦٧                      | ١٤٢     | ٢١ ١٥٨  | هندسة السيارات                          |
| ٢,٤٢                      | ١١      | ٤٥٤     | ٢,٣٧                      | ١٢      | ٥٠٧     | البناء                                  |
| ٣٢,٧٦                     | ٣ ٨٦٦   | ١١ ٨٠٢  | ٣١,٤٢                     | ٣ ٦٨٣   | ١١ ٧٢٠  | الرسم                                   |
| ١,٨١                      | ١ ٠٣٢   | ٥٧ ٠٣١  | ٢,٤١                      | ١ ٥٢٨   | ٦٣ ٤٤٧  | الكهرباء                                |
| ٩٩,١٨                     | ٦ ٠٥٩   | ٦ ١٠٩   | ٩٥,٩١                     | ٦ ٦٠٥   | ٦ ٨٨٧   | المواضيع المنزلية                       |
| ٤٢,٩٩                     | ١ ٨٣٢   | ٤ ٢٦١   | ٤٢,٦٠                     | ١ ٦٢٧   | ٣ ٨١٩   | خدمات الفنادق                           |
| ٣٤,٧٥                     | ١ ١٨٠   | ٣ ٣٩٦   | ٣٦,٢٤                     | ١ ١٢٨   | ٣ ١١٣   | المجالات السمعية - البصرية              |
| ٢,٣٩                      | ٢٨      | ١ ١٧١   | ٤,٧٢                      | ٦٤      | ١ ٣٥٥   | النجارة                                 |
| ١,٥٢                      | ٢       | ١٣٢     | ١,١٠                      | ٢       | ١٨١     | الملاحة البحرية وصيد السمك              |
| ٢,٢٩                      | ٢٤٨     | ١٠ ٨١٦  | ٢,٩٨                      | ٣٨١     | ١٢ ٨٠٠  | تشكيل المعادن                           |
| ١,٦٩                      | ١       | ٥٩      |                           |         |         | المناجم                                 |
| ٩٦,٠٠                     | ٩٣٥     | ٩٧٤     | ٩٢,٤٤                     | ١ ٤١٨   | ١ ٥٣٤   | الأزياء وتصميم الملابس                  |
| ٩٥,٦٩                     | ٧ ٨٥٤   | ٨ ٢٠٨   | ٩٤,٢٩                     | ١٣ ١٥١  | ١٣ ٩٤٧  | تصنيف الشعر                             |
| ٣٥,٧١                     | ٢٥      | ٧٠      | ٣٣,٣٣                     | ٣١      | ٩٣      | الجلود                                  |
| ٥٢,٥٠                     | ١ ٢٢٨   | ٢ ٣٣٩   | ٤٨,٤٧                     | ١ ١٨٥   | ٢ ٤٤٥   | الكيمياء                                |
| ٨٤,٠٨                     | ١٣ ٠٦٤  | ١٥ ٥٣٧  | ٨٧,٠٨                     | ١٤ ٩١٢  | ١٧ ١٢٥  | الإصحاح                                 |
| ٥٢,٤٤                     | ٦١      | ١١٧     | ٨٤,٠٧                     | ١٩٠     | ٢٢٦     | المنسوجات                               |
|                           |         |         | ٧٦,٣٤                     | ٧١      | ٩٣      | الزجاج والخزف                           |

المصدر: التدريب المهني، وزارة التربية والعلوم.

الجدول ١٠-٣- الطلبة المسجلون في الجامعات حسب الجنس ومجال الدراسة، ١٩٩٢-١٩٩٣

| النسبة المئوية للاناث | الذكور  | الاناث  | المجموع   |                              |
|-----------------------|---------|---------|-----------|------------------------------|
| ٥١٫٩٤                 | ٦٢٠ ٩٣٣ | ٦٧١ ٠٦٣ | ١ ٢٩١ ٩٩٦ | كل الشهادات                  |
| ٦٦٫٨٩                 | ٤٢ ١٧٨  | ٨٥ ٢٠٨  | ١٢٧ ٣٨٦   | العلوم الانسانية             |
| ٥٧٫٤٥                 | ٢٩٤ ٦٠٧ | ٣٩٧ ٧٧١ | ٦٩٢ ٣٧٨   | العلوم الاجتماعية والقانونية |
| ٤٨٫٥٥                 | ٥٢ ٥٠٠  | ٤٩ ٥٤٠  | ١٠٢ ٠٤٠   | العلوم التجريبية             |
| ٦٧٫٢٨                 | ٣٣ ٨٨٦  | ٦٩ ٦٧٩  | ١٠٣ ٥٦٥   | علوم الصحة                   |
| ٢٢٫٦٦                 | ٢٠٥ ٠٦٩ | ٦٠ ٠٨٣  | ٢٦٥ ١٥٢   | العلوم التقنية               |
| ٣٠٫٤٤                 | ١ ٠٢٦   | ٤٤٩     | ١ ٤٧٥     | الشهادات الخاصة              |

المصدر: إعداد خاص استنادا الى بيانات حولية الاحصاءات الجامعية، ١٩٩٣-١٩٩٤، وزارة التربية والعلوم.

وكما يتبين من الجدول ١٠-٤، كانت نسبة مئوية كبرى من الاناث أتمت التعليم الابتدائي فقط عام ١٩٩١: ٣٧٫٩ في المائة من الاناث، و ٣٨٫٢٢ في المائة من الذكور. وقد انخفضت هذه النسب المئوية عام ١٩٩٥، وذلك الى ٣٣٫١ في المائة فيما يتعلق بالاناث و ٣٢٫٧٣ في المائة فيما يتعلق بالذكور. وصاحب هذا الانخفاض في كلتا النسبتين المئويتين ارتفاع في النسب المئوية المتعلقة بالتعليم الثانوي (التعليم الثانوي والتعليم المهني المتوسط)؛ فقد سجلت النسبة المئوية للاناث ارتفاعا يفوق ٨ نقاط، حيث انها ارتفعت من ٢٥٫٣ في المائة الى ٣٣٫٤٥ في المائة. وارتفعت النسبة المئوية للذكور المسجلين في التعليم الثانوي من ٢٨٫٥٧ في المائة عام ١٩٩١ الى ٣٧٫٦٩ في المائة عام ١٩٩٥. وهذا يعد في كلتا الحالتين أعلى نسبة مئوية.

ومن الهام ابراز الأثر المترتب خلال الفترة الخمسية على خطة التعليم الدائم للكبار (١٩٩٠ - ١٩٩١) التي أنجزت بالتعاون بين معهد المرأة ووزارة التربية والتي استحدثت فيها اجراءات تستهدف النساء اللواتي لم تتح لهن فرص تعليم كافية ويرغبن في بدء الحصول على تدريب أو مواصلته. ولهذا الغرض، استحدثت المواد التعليمية المسماة "بطريقة أخرى" ومواد الدعم السمعية البصرية في الصفوف الدراسية في مجالات التربية والصحة والعمل والمشاركة السياسية. ويشار، مثلا، الى انخفاض النسبة المئوية للنساء الأميات واللواتي لم يلتحقن بالمدرسة.



وبوجه عام، كانت النسبة المئوية للأستاذات (٥٧,٤١ في المائة من مجموع الأساتذة) في عام ١٩٩٣ أعلى من النسبة المئوية للأساتذة الذكور. ومع ذلك، يمكن الحديث عن وجود تمييز جنسي ضد النساء، حيث أن النساء يشكلن أعلى نسبة مئوية من المعلمين في أدنى مستويات التعليم، فالنساء يشكلن ٩٧ في المائة من المعلمين في التعليم السابق للمدرسة و ٧٥ في المائة في التعليم الخاص و ٦٥,٣ في المائة في التعليم العام الأساسي بينما لا تصل نسبهن المئوية في سائر مستويات التعليم الأخرى إلى ٥٠ في المائة.

الجدول ١٠-٤- المستوى الدراسي للسكان البالغين من العمر ١٦ عاماً وأكثر حسب الجنس

| ١٩٩٥                |                     |             | ١٩٩١                |                     |             |                                                             |
|---------------------|---------------------|-------------|---------------------|---------------------|-------------|-------------------------------------------------------------|
| الذكور<br>في المائة | الإناث<br>في المائة | كلا الجنسين | الذكور<br>في المائة | الإناث<br>في المائة | كلا الجنسين |                                                             |
| ١٠٠,٠٠              | ١٠٠,٠٠              | ٣١ ٩٩٦ ٨٠٠  | ١٠٠,٠٠              | ١٠٠,٠٠              | ٣٠ ٦٥١ ٥٠٠  | المجموع                                                     |
| ٢,٣٦                | ٥,٥٧                | ١ ٢٨٧ ٥٠٠   | ٢,٩٨                | ٧,٤٠                | ١ ٦٠٩ ٧٠٠   | الأميون والأميات                                            |
| ١٢,٣٦               | ١٥,٥٧               | ٤ ٥٢٨ ٢٠٠   | ١٤,٧٩               | ١٧,٦٠               | ٤ ٩٨٦ ٧٠٠   | أشخاص لم يلتحقوا بالمدرسة                                   |
| ٣٢,٧٣               | ٣٣,١١               | ١٠ ٥٣٤ ٨٠٠  | ٣٨,٢٢               | ٣٧,٩٠               | ١١ ٦٧١ ٤٠٠  | التعليم الابتدائي                                           |
| ٣٢,٥٢               | ٢٩,١١               | ٩ ٨٣٩ ٠٠٠   | ٢٨,٥٧               | ٢٥,٣٠               | ٨ ٢٣٣ ١٠٠   | التعليم الثانوي                                             |
| ٥,١٧                | ٤,٣٤                | ١ ٥١٥ ٩٠٠   |                     |                     |             | التعليم التقني المهني المتوسط                               |
| ٤,٨٧                | ٢,٩٨                | ١ ٢٤٥ ٣٠٠   |                     |                     |             | التعليم التقني المهني العالي                                |
|                     |                     |             | ٧,١١                | ٤,٦٠                | ١ ٧٨٦ ٥٠٠   | التدريب المهني                                              |
| ٠,١٢                | ٠,١١                | ٣٦ ٧٠٠      | ٣,٩٣                | ٤,٥٠                | ١ ٢٩٩ ٤٠٠   | التعليم السابق للجامعة                                      |
| ٤,٤٥                | ٥,٤٩                | ١ ٥٩٦ ٤٠٠   |                     |                     |             | المرحلة الأولى من التعليم العالي                            |
|                     |                     |             | ٤,٤٠                | ٢,٦٠                | ١ ٠٦٤ ٨٠٠   | التعليم العالي                                              |
| ٥,١٦                | ٣,٧٣                | ١ ٤١٣ ٠٠٠   |                     |                     |             | المرحلتان الثانية والثالثة من التعليم العالي <sup>(١)</sup> |

المصدر: استقصاء السكان النشطين اقتصادياً.

(أ) بما في ذلك التعليم ما بعد التعليم الثانوي، الذي لا يتوج بشهادة موازية للشهادات الجامعية.

وكانت الحائزات على منح دراسية من وزارة التربية والعلوم يشكلن ٥٨,١٦ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣. وقد شكلت النساء أغلبية الحائزين على درجات التأهيل القصوى (٥٩,٦٦ في المائة) (الجدول ١٠-٦).

الجدول ١٠-٥- المدرسون حسب نوع التعليم ومستواه وحسب الجنس ١٩٩٣-١٩٩٤

| النسبة المئوية للنساء | النساء  | كلا الجنسين |                                                              |
|-----------------------|---------|-------------|--------------------------------------------------------------|
| ٥٧ر٤١                 | ٣٢١ ٨٠١ | ٥٦٠ ٥٣٢     | المجموع العام                                                |
| ٩٦ر٠٩                 | ٤٩ ٦٣٤  | ٥١ ٦٥٤      | تعليم الأطفال/قبل المدرسة                                    |
| ٦٥ر٢٩                 | ١٤٨ ٦٣٢ | ٢٢٧ ٦٤٩     | التعليم الابتدائي/التعليم العام الأساسي                      |
| ٧٥ر٠٥                 | ٤ ٣٩٢   | ٥ ٨٥٢       | التعليم الخاص <sup>(١)</sup>                                 |
| ٤٨ر٥٤                 | ٨٥ ٢١٧  | ١٧٥ ٥٦١     | التعليم المتوسط/الثانوي                                      |
| ٤٨ر٩٩                 | ٧ ٥٥٤   | ١٥ ٤١٩      | التعليم الذي يتبع نظاما خاصا                                 |
| ٧ر٣٣                  | ٤٧      | ٦٤١         | وظائف التعليم الأخرى في مستوى التعليم الثانوي <sup>(ب)</sup> |
| ٤٦ر٨٨                 | ٣١٥     | ٦٧٢         | التعليم عن بعد                                               |
| ٣٨ر٩٨                 | ٤ ٧١٢   | ١١ ٧٨٧      | تعليم الكبار                                                 |
| ٣٠ر٠٣                 | ٢١ ٤١٠  | ٧١ ٢٩٧      | الجامعة <sup>(ج)</sup>                                       |

المصدر: إعداد خاص استنادا الى بيانات احصاءات التعليم في اسبانيا في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٢، وزارة التربية والعلوم، واحصاءات التعليم العالي في اسبانيا.

(أ) يشمل مجموع المدرسين في المراكز الخاصة ووحدات المدرسين المناوبين في المراكز العادية.

(ب) يشمل أساتذة التدريب الزراعي والتعليم العسكري (ضباط الصف).

(ج) بيانات الدورة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣.

الجدول ١٠-٦- عدد الحاصلين/الحاصلات على منح دراسية في الجامعة، حسب الجنس والدرجات العلمية

| المجموع <sup>(١)</sup> | ٤-٥    | ٥-٦    | ٦-٧    | ٧-٨    | ٨-٩   | ٩-١٠  | غير متوفر |
|------------------------|--------|--------|--------|--------|-------|-------|-----------|
| ١٢٠ ٨٣٤                | ١٥ ٨٢٢ | ٤٢ ٧٣٤ | ٣٦ ٣٩٥ | ١٧ ٠٣٧ | ٥ ٥٣٦ | ٦٤٤   | ٢ ٦٦٦     |
| ٨٦ ٩٠٨                 | ١٦ ٥٧٤ | ٣٠ ٣٣٣ | ٢٣ ٠٥٦ | ١٠ ٧٠٩ | ٣ ٣٨٣ | ٥٣٤   | ٢ ٣١٩     |
| ٥٨ر١٦                  | ٤٨ر٨٤  | ٥٨ر٤٩  | ٦١ر٢٢  | ٦١ر٢٩  | ٦٢ر٠٧ | ٥٤ر٤٨ | ٥٣ر٤٨     |

المصدر: إعداد خاص استنادا الى بيانات حولية الاحصاءات الجامعية ١٩٩٣-١٩٩٤، وزارة التربية والعلوم.

(أ) لا يشمل بيانات اقليم الباسك.

وفيما يتعلق بالأهمية المولاة لممارسة المرأة في اسبانيا رياضة بدنية، ورد في بيانات الاستقصاء الوطني للصحة عام ١٩٩٣ أن النشاط الذي تقوم به الاناث يشكل نسبة مئوية أعلى مما هي لدى الذكور فيما يتصل بممارسة رياضة بدنية "معتدلة". وتعتبر ٢١ في المائة من النساء اللواتي شملهن الاستقصاء أنفسهن "غير ناشطات" بينما لم تبلغ هذه النسبة سوى ١٧ في المائة من الرجال الذين شملهم الاستقصاء.

الجدول ٧-١٠- الرياضة البدنية حسب الجنس (في المائة)

| الرجال % | النساء % | المجموع |                          |
|----------|----------|---------|--------------------------|
| ١٧       | ٢١       | ١٩      | غير الناشطين             |
| ٣١       | ٤٥       | ٣٨      | ممارسو نشاط بدني باعتدال |
| ٣٧       | ٣٠       | ٣٤      | ممارسو نشاط بدني منتظم   |
| ١٤       | ٣        | ٩       | ممارسو نشاط بدني مكثف    |
| ١        | ١        | ١       | لم يقدم اجابة            |

ملاحظة: حجم العينة: ٢٨ ٠ ٢١.

المصدر: إعداد خاص استنادا الى بيانات الاستقصاء الوطني للصحة، ١٩٩٣. وزارة الصحة والاستهلاك.

## المادة ١١

لقد حصل في هذا المجال تقدم ملحوظ في حالة المرأة مقارنة بما كانت عليه، حيث كانت مهمتها الرئيسية تتمثل أولا وبالذات في القيام بشؤون البيت والعناية بالأطفال.

فقد بدأ عدد النساء العاملات يسجل ارتفاعا متواصلا وان كان طفيفا، حيث ان نسبتهن المئوية أصبحت تبلغ ٣٤ر٧٧ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا عام ١٩٩٥ مقارنة بالنسبة البالغة ٣٢ر٥٠ في المائة التي كن يشكلنها عام ١٩٩١. وعلى عكس ذلك، انخفضت النسبة المئوية للرجال من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا في الفترة ذاتها بـ ١ر٥٢ في المائة.

وتوجد أغلبية النساء العاملات في قطاع الخدمات، سواء في عام ١٩٩١ أو في عام ١٩٩٥ حيث كن يشكلن على التوالي ٤٢ر٩٨ في المائة و ٤٥ر٥١ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا.

وفي قطاع البناء، توجد أدنى نسبة مئوية للنساء مقارنة بجميع القطاعات الأخرى. ولكن يلاحظ اتجاه ارتفاعي منذ عام ١٩٩٤ (٣٢٧ في المائة) وحتى عام ١٩٩٥ (٣٩٣ في المائة).

وفي قطاع الصناعة، انتقلت النسبة المئوية للنساء العاملات من ٢٢١٧ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٢١٩٣ في المائة عام ١٩٩٥.

وفي قطاع الزراعة، ارتفعت مشاركة النساء بنسبة ١ في المائة بين العامين المرجعيين (١٩٩١ و ١٩٩٥).

وتعكس البيانات المقدمة توجيه الاقتصاد الاسباني نحو القطاع الثالث وارتفاع مشاركة النساء في قطاع الخدمات (الجدول ١١-١).

الجدول ١١-١- السكان الناشطون اقتصاديا الذين يعملون في قطاعات النشاط الكبرى، حسب الجنس

| ١٩٩٥     |           |            | ١٩٩١     |           |            |         |
|----------|-----------|------------|----------|-----------|------------|---------|
| النساء % | النساء    | المجموع    | النساء % | النساء    | المجموع    |         |
| ٣٤٧٧     | ٤ ٢٢٢ ٤٠٠ | ١٢ ١٤٢ ٧٠٠ | ٣٢٥٠     | ٤ ٠٨١ ٣٠٠ | ١٢ ٥٥٨ ٩٠٠ | المجموع |
| ٢٧٢٠     | ٢٩٢ ٤٠٠   | ١ ٠٧٥ ٠٠٠  | ٢٦٢١     | ٣٣٤ ١٠٠   | ١ ٢٧٤ ٦٠٠  | الزراعة |
| ٢١٩٣     | ٥٤٦ ٩٠٠   | ٢ ٤٩٣ ٨٠٠  | ٢٢١٧     | ٦٣٨ ٥٠٠   | ٢ ٨٨٠ ١٠٠  | الصناعة |
| ٣٩٣      | ٤٤ ٨٠٠    | ١ ١٤٠ ٤٠٠  | ٣٢٧      | ٤١ ٥٠٠    | ١ ٢٦٨ ٥٠٠  | البناء  |
| ٤٥٥١     | ٣ ٣٨٣ ٣٠٠ | ٧ ٤٣٣ ٥٠٠  | ٤٢٩٨     | ٣ ٠٦٧ ٢٠٠ | ٧ ١٣٥ ٧٠٠  | الخدمات |

المصدر: استقصاء السكان الناشطين اقتصاديا، الفصل الرابع من السنة.

وكانت مشاركة النساء من بين السكان الناشطين اقتصاديا أدنى دائما من مشاركة الرجال في جميع فئات الأعمار (الجدول ١١-٢).

وتوجد النسب المئوية العليا للمشاركة النسائية في فئات الأعمار الصغرى، وبشكل رئيسي في الفئة المتراوحة بين ٢٠ و ٢٩ عاما فيما يتعلق بعام ١٩٩١، مع أنه لوحظت معدلات مشاركة تزيد على ٥٠ في المائة لدى النساء اللواتي تصل أعمارهن إلى التاسعة والثلاثين. وفي عام ١٩٩٥، كانت النساء المنتميات

الى فئة الأعمار الممتدة من سن الخامسة والعشرين الى سن التاسعة والعشرين أكثر النساء نشاطا، غير أن النسبة المئوية للنساء الناشطات اقتصاديا اللواتي تتراوح أعمارهن بين العشرين والرابعة والأربعين ارتفعت الى ما فوق ٥٠ في المائة. وظلت النسبة المئوية للرجال الناشطين اقتصاديا أعلى دائما في جميع فئات الأعمار.

الجدول ١١-٢- معدلات النشاط حسب الجنس وفئة الأعمار

| ١٩٩٥   |        | ١٩٩١   |        |                 |
|--------|--------|--------|--------|-----------------|
| الرجال | النساء | الرجال | النساء |                 |
| ٦٢٫٧٧  | ٣٦٫٤٨  | ٦٥٫٤٧  | ٣٣٫٨٥  | المجموع         |
| ٢٥٫٩٧  | ٢١٫٦٣  | ٣٢٫٢٦  | ٢٦٫٨٢  | من ١٦ الى ١٩    |
| ٦٣٫٥١  | ٥٨٫٠٧  | ٧٠٫٢٢  | ٦١٫٠٣  | من ٢٠ الى ٢٤    |
| ٨٧٫٩٧  | ٧٣٫٣٥  | ٩٠٫٧٧  | ٦٥٫٩٢  | من ٢٥ الى ٢٩    |
| ٩٤٫٤٤  | ٦٣٫٠٦  | ٩٥٫٨٥  | ٥٨٫٤٤  | من ٣٠ الى ٣٤    |
| ٩٥٫٤١  | ٦٠٫٦٠  | ٩٦٫٥٥  | ٥٣٫٣٦  | من ٣٥ الى ٣٩    |
| ٩٥٫٠٨  | ٥٤٫٤٦  | ٩٥٫٥٦  | ٤٣٫٥٤  | من ٤٠ الى ٤٤    |
| ٩٣٫٤٩  | ٤٤٫٦٣  | ٩٣٫٤٢  | ٣٦٫٧١  | من ٤٥ الى ٤٩    |
| ٨٧٫٨٥  | ٣٥٫٣٥  | ٨٨٫٨٥  | ٣١٫٢٨  | من ٥٠ الى ٥٤    |
| ٧١٫٤٣  | ٢٥٫٨٨  | ٧٦٫٧٥  | ٢٣٫٤٣  | من ٥٥ الى ٥٩    |
| ٤١٫٤٣  | ١٥٫٣٧  | ٤٧٫١٦  | ١٥٫٩٨  | من ٦٠ الى ٦٤    |
| ٥٫٧١   | ٢٫٩٠   | ٧٫٤٧   | ٣٫٠٤   | من ٦٥ الى ٦٩    |
| ١٫٤٦   | ٠٫٥٩   | ١٫٠٥   | ٠٫٥٨   | ٧٠ عاما فما فوق |

المصدر: استقصاء السكان الناشطين اقتصاديا، الفصل الرابع من السنة، المعهد الوطني للإحصاء.

ويعكس تطور معدلات النشاط اتجاهها الى الارتفاع الطفيف فيما يتعلق بالنساء في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥. وتظل معدلات البطالة لدى النساء أعلى دائما مما هي لدى الرجال؛ ويلاحظ اتجاه نحو ارتفاع هذه المعدلات لدى كلا الجنسين في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ (الجدول ٣-١١).

الجدول ١١-٣- تطور معدلات النشاط والبطالة حسب الجنس (المتوسط السنوي)

| السنة | معدلات النشاط |        | معدلات البطالة |        |
|-------|---------------|--------|----------------|--------|
|       | النساء        | الرجال | النساء         | الرجال |
| ١٩٩١  | ٣٣ر٦٠         | ٦٥ر٨٠  | ٢٣ر٨٠          | ١٢ر٣٠  |
| ١٩٩٥  | ٣٦ر٤٨         | ٦٢ر٧٧  | ٣٠ر٢٢          | ١٨ر١٠  |

المصدر: نشرة احصاءات الشغل، وزارة الشغل والضمان الاجتماعي.

ومن الهام الاشارة الى خصائص التوظيف، أي الى ظروف العمل، حيث انها يمكن أن تكشف عن حالات من اللامساواة بين الجنسين. فمن الناحية الملموسة، يوجد من بين مجموع العاملين والعاملات ١١٣٧ في المائة عاملات لبعض الوقت، مقارنة بـ ١٥٠ في المائة من الرجال الذين يعملون بمقتضى عقود من هذا النوع عام ١٩٩١؛ أما في عام ١٩٩٥، فقد بلغت هاتان النسبتان على التوالي ١٦٥ في المائة و ٣ في المائة. أما من ناحية تطور هذه الحالة، فيلاحظ اتجاه تصاعدي لهذا النوع من العقود فيما يتعلق بكلا الجنسين، وهذا يفيد بأن أزمة التوظيف أخذت تؤثر في النساء كما في الرجال، ولكن ليس بالقدر ذاته (الجدول ١١-٤).

الجدول ١١-٤- السكان الناشطون اقتصاديا الذين يمارسون وظيفة، حسب نوع العقد وحسب الجنس

|                          | ١٩٩١       |           |          |          | ١٩٩٥       |           |          |          |
|--------------------------|------------|-----------|----------|----------|------------|-----------|----------|----------|
|                          | المجموع    | النساء    | % النساء | % الرجال | المجموع    | النساء    | % النساء | % الرجال |
| السكان الناشطون اقتصاديا | ١٢ ٥٥٨ ٩٠٠ | ٤ ٠٨١ ٣٠٠ | ١٠٠ر٠٠   | ١٠٠ر٠٠   | ١٢ ١٤٢ ٧٠٠ | ٤ ٢٢٢ ٤٠٠ | ١٠٠      | ١٠٠      |
| العاملون طول الوقت       | ١١ ٩٥٧ ٩٠٠ | ٣ ٦١٥ ٦٠٠ | ٨٨ر٥٩    | ٩٨ر٤٠    | ١١ ٢٠١ ١٠٠ | ٣ ٥٢٥ ٠٠٠ | ٨٣ر٥٩    | ٩٦ر٩١    |
| العاملون جزءا من الوقت   | ٥٩١ ٠٠٠    | ٤٦٤ ٠٠٠   | ١١٣٧     | ١٥٠      | ٩٣٤ ٥٠٠    | ٦٩٥ ٨٠٠   | ١٦ر٤٧    | ٣ر٠١     |
| غير المصنفين             | ١٠ ٠٠٠     | ١ ٧٠٠     | ٠ر٤      | ٠ر١٠     | ٧ ٠٠٠      | ١ ٦٠٠     | ٠ر٣      | ٠ر٠٦     |

المصدر: استقصاء السكان الناشطين اقتصاديا، الفصل الرابع من السنة.

وخاصية التوظيف الأخرى هي العمل في وظيفة دائمة أو مؤقتة. وفي هذا الخصوص، تعمل النساء أكثر من الرجال في وظائف مؤقتة، حيث ان ٣٩٤٧ في المائة من النساء العاملات مقابل أجر كن يعملن في وظائف مؤقتة عام ١٩٩١ وبلغت هذه النسبة المئوية لديهن ٣٧٥٠ في المائة عام ١٩٩٥ مقارنة بـ ٣٠٢٧ في المائة عام ١٩٩١ و ٣٢٨٦ في المائة عام ١٩٩٥ لدى الذكور.

ولكن تجدر الإشارة الى أنه، بينما تشهد النسبة المئوية للعاملات بمقتضى عقود عمل مؤقتة انخفاضا، شهدت هذه الفترة ارتفاعا في النسبة المئوية للعاملين (الجدول ٥-١١).

الجدول ٥-١١- السكان العاملون مقابل أجر حسب علاقة العمل والجنس

| ١٩٩٥     |          |           | ١٩٩١     |          |           |                     |
|----------|----------|-----------|----------|----------|-----------|---------------------|
| الرجال % | النساء % | المجموع   | الرجال % | النساء % | المجموع   |                     |
| ١٠٠ر٠٠   | ١٠٠ر٠٠   | ٩ ٠٢٨ ٣٠٠ | ١٠٠ر٠٠   | ١٠٠ر٠٠   | ٩ ٣٤٦ ٨٠٠ | العاملون مقابل أجر  |
| ٣٢ر٨٦    | ٣٧ر٥٠    | ٣ ١١٥ ٣٠٠ | ٣٠ر٢٧    | ٣٩ر٤٧    | ٣ ١١١ ٠٠٠ | علاقة العمل المؤقتة |
| ٦٧ر١٤    | ٦٢ر٥٠    | ٥ ٩١٣ ٠٠٠ | ٦٩ر٧٣    | ٦٠ر٥٣    | ٦ ٢٣٥ ٨٠٠ | الباقي              |

المصدر: احصاء السكان النشطين اقتصاديا، الفصل الرابع من السنة، المعهد الوطني للإحصاء.

وفيما يتعلق بالسكان غير النشطين اقتصاديا، يلاحظ أن النساء غير النشطات اقتصاديا ينتمين في معظمهن الى فئة القائمات بشؤون البيت، في عام ١٩٩١ كما في عام ١٩٩٥ (على التوالي ٥٧ر٧٧ في المائة و ٥٢ر٦٧ في المائة)، ويلاحظ هنا اتجاه تنازلي. وفي مقابل ذلك، فان معظم الرجال غير النشطين اقتصاديا هم من المتقاعدين، حيث ان نسبتهم المئوية بلغت ٥٩ر١٨ في المائة عام ١٩٩١ و ٥٦ر٩٥ في المائة عام ١٩٩٥.

أما الفئة الثانية من حيث الأهمية فيما يتعلق بغير النشطين اقتصاديا فهي فئة الطلبة من كلا الجنسين (الجدول ٦-١١).

وبالرغم من أن تواجد النساء في مناصب اتخاذ القرارات ذات الطابع الاقتصادي في القطاع الخاص ما زال قليلا، فيلاحظ في الفترة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ ارتفاع عدد النساء ربات العمل ومنظمات المشاريع، وذلك من ١٤ر٨٤ في المائة الى ١٨ر٥٣ في المائة فيما يتعلق بربات العمل ومن ٢٧ر٣٩ في المائة الى ٣٠ر٢٩ في المائة فيما يتعلق بمنظمات المشاريع. وثمة حالة مهنية واحدة انخفضت فيها النسبة المئوية للنساء وهي المساعدة في الأعباء الأسرية (الجدول ٧-١١).

## الجدول ١١-٦- السكان غير الناشطين اقتصاديا، حسب الجنس والفئة

|                                               | ١٩٩٥     |          |            |            | ١٩٩١     |          |            |            |
|-----------------------------------------------|----------|----------|------------|------------|----------|----------|------------|------------|
|                                               | الرجال % | النساء % | النساء     | المجموع    | الرجال % | النساء % | النساء     | المجموع    |
| المجموع                                       | ١٠٠.٠٠   | ١٠٠.٠٠   | ١٠ ٥٣٨ ١٠٠ | ١٦ ١٠٦ ٦٠٠ | ١٠٠.٠٠   | ١٠٠.٠٠   | ١٠ ٥٥٠ ٧٠٠ | ١٥ ٤٦١ ٣٠٠ |
| الطلبة                                        | ٢٥.٩٤    | ١٥.٤٧    | ١ ٦٣٠ ٤٠٠  | ٣ ٠٧٥ ٠٠٠  | ٢٤.٠٣    | ١٢.٩٥    | ١ ٣٦٦ ٥٠٠  | ٢ ٥٤٦ ٥٠٠  |
| المتقاعدون                                    | ٥٦.٩٥    | ١١.٨١    | ١ ٢٤٤ ٣٠٠  | ٤ ٤١٥ ٤٠٠  | ٥٩.١٨    | ١١.١٥    | ١ ١٧٦ ١٠٠  | ٤ ٠٨٢ ٢٠٠  |
| القائمون بشؤون البيت                          | ٠.٥٧     | ٥٢.٦٧    | ٥ ٥٥٠ ٢٠٠  | ٥ ٥٨١ ٧٠٠  | ٠.٦٧     | ٥٧.٧٧    | ٦ ٠٩٥ ٢٠٠  | ٥ ١٢٨ ١٠٠  |
| المصابون بعوق دائم                            | ٧.٠٤     | ٢.٩٦     | ٣١١ ٨٠٠    | ٧٠٤ ١٠٠    | ٧.٤٣     | ٢.٣٨     | ٢٥٠ ٨٠٠    | ٦١٥ ٩٠٠    |
| الذين يتقاضون معاشا مختلفا عن المعاش التقاعدي | ٣.٠٣     | ١٦.٢٥    | ١ ٧١٢ ٧٠٠  | ١ ٨٨١ ٢٠٠  | ٣.٧٢     | ١٤.٨٥    | ١ ٥٦٦ ٨٠٠  | ١ ٧٤٩ ٦٠٠  |
| القائمون بعمل اجتماعي أو بأنشطة خيرية دون أجر | ٠.٠٣     | ٠.٠١     | ١ ٥٠٠      | ٢ ٣٠٠      | ٠.٠٨     | ٠.٠١     | ١ ٥٠٠      | ١ ٩٠٠      |
| غيرهم                                         | ٦.٤٤     | ٠.٨٣     | ٨٧ ١٠٠     | ٤٤٥ ٨٠٠    | ٤.٨٨     | ٠.٨٩     | ٩٣ ٧٠٠     | ٣٣٧ ٢٠٠    |

المصدر: احصاء السكان الناشطين اقتصاديا، الفصل الرابع من السنة، المعهد الوطني للإحصاء.

وسعيا الى تحقيق توزيع أنصف للمسؤوليات العائلية، مثلما تنص على ذلك المادة ١١ (ج) من الاتفاقية، ازداد منذ تقديم التقرير السابق توفير رياض الأطفال للأولاد والبنات.

ففي نهاية عام ١٩٩٢، كان هنالك ٧ ١٩٩ مكانا في رياض الأطفال، مخصصة للأولاد والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين بضعة أشهر و ٣ أعوام. وفي عام ١٩٩٥، حصل ارتفاع في الأماكن قدره ٩٦٤ مقعدا. وقد ارتفع العدد الاجمالي للأماكن التي كانت توفرها الادارة العمومية الى ٨ ٩٨٢ مكانا عام ١٩٩٤.

وعلى النحو ذاته، ومن أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في المسائل ذات الصلة برعاية الأطفال، يجيز القانون ١٩٩٥/٤ الأنف الذكر لكلا الوالدين امكانية التماس اجازة الأبوة/الأمومة.

غير أنه، مثلما يلاحظ في الجدول ١١ - ٨، تبلغ نسبة الأمهات ٩٩.١٧ في المائة من مجموع الذين يطلبون اجازة الأمومة/الأبوة.



## الجدول ١١-٧- السكان الناشطون اقتصاديا، حسب الحالة المهنية والجنس

| ١٩٩٥     |           |            | ١٩٩١     |           |            |                                                                      |
|----------|-----------|------------|----------|-----------|------------|----------------------------------------------------------------------|
| النساء % | النساء %  | المجموع    | النساء % | النساء %  | المجموع    |                                                                      |
| ٣٤٧٧     | ٤ ٢٢٢ ٤٠٠ | ١٢ ١٤٢ ٧٠٠ | ٣٢٥٠     | ٤ ٠٨١ ٣٠٠ | ١٢ ٥٥٨ ٩٠٠ | المجموع                                                              |
| ١٨٥٣     | ١١١ ١٠٠   | ٥٩٩ ٦٠٠    | ١٤٨٤     | ٧٧ ٢٠٠    | ٥٢٠ ١٠٠    | أرباب/ربات العمل                                                     |
| ٣٠٢٩     | ٥٧٨ ٩٠٠   | ١ ٩١١ ٢٠٠  | ٢٧٣٩     | ٥٣٢ ٣٠٠   | ١ ٩٤٣ ٣٠٠  | منظمو/ منظّمات المشاريع أو العاملون/ العاملات لحسابهم/ لحسابهن الخاص |
| ٢٣٦١     | ٢٥ ١٠٠    | ١٠٦ ٣٠٠    | ٢٤٥٠     | ٢٣ ٥٠٠    | ٩٥ ٩٠٠     | الأعضاء في التعاونيات                                                |
| ٦٠١٨     | ٢٨٢ ٣٠٠   | ٤٦٩ ١٠٠    | ٦٠٨٧     | ٣٧٦ ٥٠٠   | ٦١٨ ٥٠٠    | المساعدون في الأعباء الأسرية                                         |
| ٤٣٣٦     | ٩٢٥ ٣٠٠   | ٢ ١٣٣ ٨٠٠  | ٤١٣٣     | ٨٩٥ ٤٠٠   | ٢ ١٧٦ ٩٠٠  | الأجراء/الأجيرات في القطاع العام                                     |
| ٣٣١٦     | ٢ ٢٨٦ ٤٠٠ | ٦ ٨٩٤ ٥٠٠  | ٣٠١٦     | ٢ ١٦٢ ٣٠٠ | ٧ ١٧٠ ٠٠٠  | الأجراء/الأجيرات في القطاع الخاص                                     |
| ٤٧٦٩     | ١٣ ٤٠٠    | ٢٨ ١٠٠     | ٤٠٩٤     | ١٤ ٠٠٠    | ٣٤ ٢٠٠     | غيرهم/غيرهن                                                          |

المصدر: استقصاء السكان الناشطين اقتصاديا، الفصل الرابع من السنة.

الجدول ١١-٨- السكان الناشطون اقتصاديا الذين لم يعملوا في أسبوع الاستقصاء لأنهم كانوا في إجازة أبوة/أمومة

| النساء % | الرجال  | النساء  | المجموع |                                       |
|----------|---------|---------|---------|---------------------------------------|
| ٣٩٤٢     | ٢٨٥ ٦٠٠ | ١٨٥ ٦٠٠ | ٤٧٠ ٨٠٠ | مجموع الاجازات                        |
| ٩٩١٧     | ٢٠٠     | ٢٣ ٩٠٠  | ٢٤ ١٠٠  | اجازات الأمومة/الأبوة                 |
|          | ٠٠٧     | ١٢٨٨    | ٥١٢     | النسبة المئوية لاجازات الأمومة/الأبوة |

المصدر: اعداد خاص.

## المادة ١٢

في اسبانيا، تتاح خدمات الرعاية الصحية لكل من الرجال والنساء على قدم المساواة. وتزيد بيانات عام ١٩٩٠ بأن ١٠٠ في المائة من السكان يتمتعون بالضمان الاجتماعي في دوائر الصحة العمومية.

ويذكر من بين أهداف المؤسسات المكلفة بالسهر على المساواة في الفرص للنساء، ولا سيما معهد المرأة، الأهداف الرامية الى ادخال تحسينات على المجال الصحي.

وبالتالي، فإن أعمال المعهد اتجهت على سبيل الأولوية نحو:

(أ) تعزيز عملية تعميم المعلومات التي تستهدف المرأة في مجال الصحة، وذلك باعداد التقارير التقنية والدراسات والأدلة الارشادية الصحية.

(ب) توعية وتدريب العاملين والمهنيين في مجال الصحة.

(ج) تعزيز آليات التنسيق المؤسسي بواسطة الاتفاقيات والاضافات؛ ويذكر من بين ما قام به معهد المرأة أنه وقع على اتفاقية اطارية بشأن التعاون مع وزارة الصحة والاستهلاك فيما يتعلق بأنشطة الوقاية والنهوض بالصحة، واتفاقية تعاون مع المديرية العامة للمعهد الوطني للصحة، وكلاهما عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٣، تم التوقيع على اتفاقية التعاون مع مركز التحاليل والبرامج الصحية.

ووفقا لبيانات التعداد الأخير للسكان الذي أنجز في اسبانيا عام ١٩٩١، كان مؤشر الانجاب ٢٫٢ لدى النساء المتزوجات، وينخفض هذا المؤشر الى ١٫٦ في حالة متابعة دراسات جامعية.

وما زال عدد المنتقطعات طوعا عن الحمل آخذا في الارتفاع في اسبانيا. ففي عام ١٩٩١، مورست ٩١٠ ٤١ حالات اجهاض طوعي وارتفع هذا العدد الى ٨٣٢ ٤٧ عام ١٩٩٤.

وبلغت النسبة المئوية للمراهقات من بين مجموع اللواتي كن يمارسن الاجهاض الطوعي ١٢٫٨١ في المائة عام ١٩٩١ و ١٣٫٧٩ في المائة عام ١٩٩٤. أما السبب المذكور في معظم الأحيان لتبرير الاجهاض فهو الخطر الذي يهدد صحة الأم البدنية والذهنية (الجدول ١٢ - ١).

## الجدول ١٢-١ تطور حالات الاجهاض الطوعي

| النسبة المئوية للمراهقات | الاجهاض الطوعي لدى المراهقات (١٥ الى ١٩ عاما) | مجموع حالات الاجهاض الطوعي |      |
|--------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------|------|
| ١٢ر٨١                    | ٥ ٣٥٥                                         | ٤١ ٧٩٨                     | ١٩٩١ |
| ١٣ر٧٧                    | ٥ ٢٧٢                                         | ٤٥ ٤٧٤                     | ١٩٩٣ |
| ١٣ر٧٩                    | ٦ ٥٩٨                                         | ٤٧ ٨٣٢                     | ١٩٩٤ |

المصدر: وزارة الصحة والاستهلاك.

وحصل بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ارتفاع في النسبة المئوية لخدمات الرعاية الأولية التابعة لمؤسسة INSALUD، وهي مؤسسة عمومية تدير نصف الموارد الصحية تقريبا. وفيما يتعلق بالرعاية المقدمة الى المرأة، تجدر الإشارة بوجه خاص الى الرعاية المتعلقة بالتشخيص المبكر للسرطان واستقبال المرأة الحامل وتقييم حالتها. كما أن معرفة وسائل منع الحمل واستخدامها تضاعفا في عام واحد فمورست من قبل ٣٣٠ ٠٣٣ شخصا مثلما هو مبين في الجدول ١٢-٣.

## الجدول ١٢-٣ مدى التغطية التي حققتها فرق الرعاية الأولية في دوائر رعاية المرأة بشأن السكان الذين شملهم تعداد السكان

| الزيادة في المائة ٩٥-٩٤ | سنة ١٩٩٥     |                | سنة ١٩٩٤     |                | اسم الخدمة                                       |
|-------------------------|--------------|----------------|--------------|----------------|--------------------------------------------------|
|                         | نسبة التغطية | عدد المستفيدات | نسبة التغطية | عدد المستفيدات |                                                  |
| ١٠ر٢                    | ٦٧ر٤         | ٦٦ ٨٩١         | ٥٧ر٢         | ٥٢ ٩٢٨         | استقبال المرأة الحامل وتقييم حالتها              |
| ٢ر١                     | ٥٤ر٦         | ٤٠ ٦٨١         | ٥٢ر٥         | ٣٦ ٤٤٧         | متابعة حالة المرأة الحامل                        |
| ٣ر٤                     | ٦٦ر٢         | ٦٥ ٧٤٨         | ٦٢ر٩         | ٥٨ ١٧٩         | التحضير للوضع                                    |
| ٨ر٥                     | ٦٣ر٤         | ٦٢ ٩١٨         | ٥٤ر٩         | ٥٠ ٨٤١         | زيارة الأم خلال الشهر الأول بعد الوضع            |
| ٥ر٥                     | ١٢ر٠         | ٣٣٣ ٠٣٣        | ٦ر٦          | ١٦٩ ١٦٤        | تقديم المعلومات ومتابعة وسائل منع الحمل المعتمدة |
| ٩ر٢                     | ٩ر٢          | ١٥٩ ٤٤١        |              |                | التطعيم ضد الحصبة الألمانية                      |
| ١ر١                     | ١٤ر٧         | ٣٢٥ ٤٤٧        | ١٣ر٦         | ٢٨١ ٣٣٥        | التشخيص المبكر لسرطان الرحم                      |
| ١٢ر١                    | ٢٥ر٦         | ٥١٠ ٥١٩        | ١٣ر٥         | ٢٥١ ١٨٢        | التشخيص المبكر لسرطان غشاء الرحم                 |
| ٤ر٠                     | ١٣ر٦         | ٢١٩ ٤٢٧        | ٩ر٦          | ١٤٤ ٤٤٩        | التشخيص المبكر لسرطان الثدي                      |

ملاحظة: تستثنى من هذا الجدول أقاليم الحكم الذاتي لجزر الكناري وقطاليون وجليقية وفالنسيا واقليم الباسك.

المصدر: INSALUD.

كذلك، حصل ارتفاع قدره ٨٥ في المائة في الرعاية المقدمة الى النساء في الشهر الأول بعد الوضع. وتملك مؤسسة INSALUD في الوقت الحاضر ١٦٣ مركزا للقبالة، وقد حصل خلال عام ١٩٩٥ في شبكة المستشفيات العمومية ما مجموعه ١٥٢ ١٠٣ حالة انجاب.

#### المادة ١٤

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وفي اطار المشروع المعنون "صاحبات الأدوار الرئيسية في التنمية الريفية في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥"، الذي أدمج في الخطة الثانية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للمرأة، بدأت مناقشات حقيقية حول حالة المرأة الاسبانية في الريف. وقد اشركت هيئات مؤسسية واجتماعية مختلفة لبلوغ أهداف التغيير.

وكان الأمر الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي نص على توفير اعانات بشأن المقترحات الصادرة عن المعهد الوطني للإصلاح والتنمية الزراعية والمتعلقة بأنشطة الإصلاح المنفذة من قبل مؤسسات غير ربحية ومن بين أهدافها تحسين كفاءات المهنيين والمهنيات في القطاع الغذائي الزراعي والريف، أداة لتنظيم دورات التدريب التي شملت دورات تدريب مخصصة للمرأة ودورات تدريب أخرى كانت مشاركة المرأة فيها هامة بل وحتى أنها شكلت فيها الأغلبية بالرغم من أنها لم تكن مقصورة على المرأة.

وتجدر الإشارة الى الاعانات المقدمة الى الجمعيات النسائية التالية:

(أ) جمعية النساء والأسر في الريف. وقد أنجزت هذه الجمعية أربع دورات دراسية تتعلق بالمهن الحرفية والسياحة الريفية وإدارة المنشآت الصغيرة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والسياحة الريفية والتنمية المستدامة؛

(ب) الاتحاد الوطني للنساء الريفيات. وقد أنجز هذا الاتحاد ثماني دورات دراسية في طب الشيوخة والاعلامية التطبيقية وإدارة المنشآت الزراعية وتجهيز المنتجات: تقنيات الحفظ والنسيج والسجادات واسترداد المساحات الطبيعية والصناعة الحرفية للسلال والبيتة والجوادر والنسيج. وقد استفادت من هذه الدورات الدراسية ١٩٥ امرأة.

وإضافة الى هاتين الجمعيتين، نظمت أيضا أنشطة من قبل جمعيات أخرى غير مقصورة على النساء لكنها شملت عددا كبيرا منهن:

(أ) جمعية السياحة الزراعية، التي نظمت دورات دراسية بشأن الزراعة والبيئة والطبيعة الحية؛

(ب) المنتدى الريفي، الذي نظم عشر دورات دراسية على كامل نطاق البلد بشأن علم الاحياء الزراعي شارك فيها ٣٤٠ تلميذا وتلميذة، وبلغت نسبة مشاركة الاناث فيها ٤٠ في المائة تقريبا.

وإضافة الى ذلك، نظمت ٨٠ حلقة دراسية محلية ومستقلة بهدف مناقشة "ميثاق المساواة في الفرص للمرأة في الريف"، الذي اشتركت في اعداده جميع المؤسسات والهيئات التي شاركت في المشروع

المعنون "النساء صاحبات أدوار رئيسية في التنمية الريفية في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥". ونظمت أيضا مؤتمرات على الصعيد الوطني في مدريد خلال آذار/ مارس ١٩٩٥.

### الخلاصة

يمكن القول في الخلاصة ان حالة المرأة تحسنت تحسنا كبيرا منذ صدور التقرير السابق.

فقد شهد تواجد المرأة في الحياة العمومية تقدما هاما، لا من حيث زيادة عدد الأعضاء في البرلمانات والبلديات وهيئات الحكم الذاتي فحسب، بل ومن حيث زيادة عددهن في مناصب اتخاذ القرارات أيضا.

كذلك، ما انفك عدد النساء يتزايد في المحافل العمومية الأخرى، ومنها الجمعيات النسائية أو المنظمات غير الحكومية.

وهذا كله يؤكد في النهاية أن نتائج عملية التغيير التي بدأت تحصل بقوة في العقد الماضي آخذة في الرسوخ والتوسع كاسرة الطابع الجنساني الأحادي الذي اتسمت به المحافل العمومية.

فإذا كان التقدم الملاحظ في السياسة بطيئا ولكن متوصلا، مثلما هو واضح من تواجد نساء اسبانيات في البرلمان الأوروبي، فإن التغير الحاصل في التعليم خلال هذه الفترة الخمسية كان أوضح، حيث بدأت النساء يشكلن الأغلبية لا في البكالوريا الموحدة المتعددة التخصصات فحسب بل وفي الكليات والمعاهد الجامعية أيضا. ويلاحظ أيضا ازدياد عدد الاناث اللواتي يخترن تخصصات تعتبر تقليديا حكرا على الذكور، مع أن النساء لا يزلن يشكلن الأغلبية في التخصصات التي تعد تقليديا حكرا على المرأة.

وعلى النحو ذاته، أحرز تقدم في تقليص عدد النساء الأميات المتوسطات في العمر خلال هذه الفترة الخمسية.

وخلال الفترة المذكورة ارتفع عدد النساء العاملات، مع أن أغلبية النساء ما زلن يشغلن وظائف نسائية ووظائف في القطاع الثالث، ويلاحظ انخفاض في عدد النساء اللواتي هن في سن الانجاب واللواتي انقطعن عن العمل بالرغم من استمرار وجود العمل المؤقت.

ويبدو أن الاعتقاد، بحكم الواقع الاجتماعي، أن النساء فئة قليلة القدرة على تنظيم المشاريع، آخذ في التراجع، حيث يلاحظ في هذه الفترة الخمسية حصول ارتفاع مستمر في عدد النساء ربات العمل ومنظمات المشاريع.

وفي مجال الصحة، تواصلت الاجراءات الرامية الى تنظيم حملات للوقاية من الأمراض النسائية وكذلك لتجنب الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا.

— — — — —